توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع

إعداد

د. عبد الله بن ناصر السدحان

E-mail:ansadhan @ yahoo.com

بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية

مكة المكرمة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

تحاول هذه الدراسة استجلاء المصارف التي كانت تتجه لها غلال الأوقاف قديما والمقارنة بينها وبين المصارف الحديثة من خلال قدرتها على تلبية احتياجات المجتمع وقد أتضح من الدراسة أن الطبقات الأولى من الواقفين كانوا أكثر تجاوبًا مع حاجات مجتمعاتهم ومتطلباتها وفق الأوضاع المتباينة في العالم الإسلامي، ثُم اتجهت تلك المصارف إلى الثبات - بدرجة كبيرة - على مجالات محددة لها نفعها الخاص وتعمل على تلبية احتياجات جزئية من حاجات المجتمع وسبب ضعف تلبيتها لاحتياجات المجتمع هو ثبات صيغ مصارف الوقف وانحصارها في حاجات يعتقد الواقف أنها الأفضل بسبب محدودية النظر زمانا ومكانا وظرفا للحاجة الفعلية، وهذه الدراسة تدعو إلى سد هذه الثغرة في المشروع الحضاري لنهضة الأمة من خلال طرح مصارف للوقف جديدة يحتاجها المجتمع بالفعل، على أن يكون تحديد هذه الاحتياجات عبر دراسات مسحية إحصائية من الواقع مستفيدة من خطط التنمية التي تضعها الدول والجهات التخطيطية في كل دولة عبر مركز وقفي متخصص له استقلالية إدارية ومالية وعلمية مما يكسبه ثقة مجتمعية تساعد على تأديته لرسالته وتحقيقه لأهدافه، وترى الدراسة أن قيام هذا المركز سيعمل على تحقيق العديد من الثمار الايجابية على المدى البعيد والقصير وعلى المستوى الفردي والمستوى المجتمعي، ومن ذلك زيادة مساحة المشاريع الوقفية في رفعة العمل الخيري والتطوعي عموما، وتغير الصورة الذهنية السلبية السائدة عن مصارف الأوقاف، إضافة إلى ضمان استمرار المشاريع التي لأجلها أنشئت الأوقاف والتخفف من الحاجة إلى الاستبدال وما يتعلق به من إشكالات شرعية وإدارية معاصرة قد تستغل لتعطيل بعض الأوقاف أو الاستيلاء عليها، بحجة الاستبدال.

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

لا نبتعد عن الحقيقة حينما نقول: إن الأمة تعيش نهضة وقفية أخـذت مـسارها الصحيح من خلال استنهاض الهمم وتكثيف الجهد التنظيري الدافع للترجمة العمليـة في موضوع البذل التطوعي للمسلم عبر بوابة الوقف ضمانا لاستمرار الخيرية للأمة الـتي ذكره الله عز وجل في سورة آل عمران وهو قوله: (كُنتم خير أُمةٍ أُخرجت لِلنـاس تأمرونَ بِالْمعروفِ وتنهونَ عنِ الْمنكَرِ وتؤمِنونَ بِاللهِ ولَو آمن أَهلُ الْكِتابِ لَكَـانَ خيرا لَهم مِنهم الْمؤمِنونَ وأَكْثَرهم الْفَاسِقُونَ)(آل عمران:ايه١١٠) فيذكر ابن سعدي - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية فيقول: (يمدح تعالى هذه الأمة ويخبر أنها خير الأمـم التي أخرجها الله للناس، وذلك بتكميلهم لأنفسهم بالإيمان المستلزم للقيام بكل ما أمـر الله به، وبتكميلهم لغيرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) [1] وكمـا ورد عـن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال (نحن خير الناس للناس).

ويأتي الحديث عن الوقف بمعناه الواسع ضمن سياق تصاعد موجة مـا يـسمى بالقطاع الثالث في المجتمع المدني فمع القطاع الخاص والقطاع العام يقف القطاع الخيري شامخا باعتباره القطاع الثالث المرشح لمزاحمة القطاعين السابقين في إدارة دفـة المجتمـع بمختلف مؤسساته المدنية والاجتماعية، ولئن كان القرن الماضي يسمى القرن الإداري بما

---

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،، تحقيق: عبد الرحمن بـن معـلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ، ص١٤٣.

حدث فيه من تطور إداري ملموس وطرح للعديد من النظريات الإدارية، وكان القرن الذي قبله يسمى بالقرن الدستوري، لما احدث فيه من أسس دستورية على مستوى العالم، فان القرن الذي نعيشه الآن يمكن اعتباره قرن المجتمع المدني ومؤسسات العمل الأهلي غير الربحية - القطاع الثالث-، ومن ضمنها مؤسسات الوقف بمفهومه العام الخيري الواسع.

ومن المسلم به أن دافعية العمل الاحتسابية فيما يسمى القطاع الثالث أكثر مما يتصور البعض، بل إن ما يمتلكه هذا القطاع من ثقة جماهيرية وشعبية يفتقدها في الغالب القطاعين السابقين لاختلاف مقاصد وغايات ووسائل كل طرف عن الأخر يجعل من السهولة ترسم معالم هذا القطاع الثالث تلك المعالم التي لها خاصية أخرى هي مماسة الحاجات الإنسانية الفطرية لدى الفرد نفسه ولدى الشعور تجاه الآخرين والتعاطف معهم، وهذا ما أكسبه ثقة ليست محلية فحسب، بل على المستوى الدولي، وهذا ما جعل أحد تقارير منظمة الصليب الأحمر الدولي يذكر أن المنظمات غير الربحية - التي هي جزء أساس من القطاع الثالث - توزع أموالا تزيد على الأموال التي يقدمها البنك الدولي للعالم [(١)].

ولقد تنامى الاهتمام بالقطاع الثالث - القطاع الخيري- بعد أن أصبح رقما مهما في المعادلة الاقتصادية في عدد من الدول المتقدمة صناعيا، (ففي الولايات المتحدة الأمريكية تشير الإحصاءات إلى أن القطاع الثالث في بداية التسعينات يمثل ٦,٨% من الناتج المحلي بمداخيل قدرها ٣١٥,٩ مليار دولار) [(٢)]. لذلك من المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث على نطاق واسع من العالم بغض النظر عن المستوى الاقتصادي للدولة لما

---

(١) إبراهيم بن علي الملحم، إدارة المنظمات غير الربحية: الأسس النظرية وتطبيقاتها، إدارة النشر العلمي بجامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص٥٢.

(٢) محمود بو جلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسات الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد ٧ السنة الرابعة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: شوال١٤٢٥هـ، ص١١٢.

لهذا القطاع من جاذبية داخل النفس البشرية بما يؤمله الفرد القائم به أو عليه من رجاء الثواب، وشعوره بالغبطة والسرور وهو يرى فعل الخير يمر مـن خلالـه لمحتاجيـه، ولا تستثني هذه الحالة حتى الدول الغنية، ولتأكيد الدور الكبير المنتظر من القطاع الثالث نجد من مفكري الغرب من يرى (أن لا حل للإفرازات السلبية للنظام الليبرالي المهيمن على معظم دول العالم إلا بتشجيع القطاع الثالث - القطاع الخيري - ليتحمل جزء كبيرا مـن ضحايا البطالة والفئات المهملة من المجتمع، لان الدول والحكومات والقطاع الخاص غير قادرين على تقديم الحلول لتلك الإفرازات السلبية للنظام الليبرالي) [(١)].

ولاشك إن الحضارات البشرية تتمايز بمقدار ما تملكه من رصيد إنساني وأخلاقي تقدمه للبشرية، ولقد بلغت الحضارة الإسلامية الذروة في ذلك ولم تقتصر على الإنسان فحسب، بل تجاوزته إلى من هو أدنى مرتبة في سلم الحياة وهو الحيوان، يحدوها في ذلك قول المصطفى عليه الصلاة والسلام: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحتـه » [(٢)]، ولقد اتسمت الحضارة الإسلامية بخصائص تتفق وطبيعة روح الإنسان وفطرته باعتبـاره مخلوقاً متميزاً في هذا الكون، فالطابع الخيري لها يمثل ركناً ركيناً وأساسـاً متينـاً لهـا، ولا يمكن النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية بمعزل عن هذه السمة التي اتصف بها المجتمـع المسلم أفراداً وجماعات، حكاماً ومحكومين.

ولئن كانت مجالات الخير محدودة في العديد من الحضارات السابقة فان الإسـلام قد فتح منابع عديدة لنفع الآخرين، فمنها ما هو واجب على الفرد المسلم متى تـوافرت شروطها وموجباتها مثل الزكاة والكفارات والنذور... وهذه لا حديث عنها باعتبارهـا

(١) أنظر: Jeremy Rifkin, The Post-trade Society Or The End Of Work, Best Seller,(U.S.A, 1996)

(٢) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، ص٨٧٣.

واجباً لازماً على المسلم لا منة له فيها، وهناك من المنابع ما هو ذو طابع تطوعي بحت لا ملزم للفرد المسلم ولا مكره له فيه، مثل الصدقات التطوعية العامة والوقـف بمختلـف صوره وأشكاله، فالمسلم حين يتنازل عن حر ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهـداة في الإسلام للبشر أجمع ويتحرر به من ضيق الفردية والأنانية، متجاوزاً الأنا إلى الكل شاملاً المجتمع بمختلف أفراده وطوائفه وشرائحه بخيرية الفرد وبانياً الجسد الواحد بكرم العضو، إذ أن فكرة الوقف تحمل في مفهومها الواسع معنى الحرية، حيث إن ممارسة الوقف هو في الوقت نفسه عمل من أعمال تحرير الإرادة الفردية من أثقال المادة، ومن أسـر شـهوة التملك وجمع المال والاحتفاظ به، فهو يؤسس قيمة الحرية في ذهـن الواقـف ابتـداءً، ويكرسها في نفسه مآلا، واتساع مثل هذه الممارسة يخلق مساحة من الإرادة الاجتماعية الحرة التي تأتي رغبة دون إكراه ودون إلزام من سلطة سياسية أو قوة حاكمـة، فهـو يعكس فلسفة التطوع والاستقلالية، فالوقف يساعد الإنسان على إخراج نفـسه مـن حيزها الضيق إلى حيزها الاجتماعي الأوسع، وهذا التفاعل المجتمعي بين أفراد المجتمـع الواحد نجده تحقيقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي حدد فيـه دور الفـرد المسلم الأحادي تجاه مجتمع المسلمين الكلي ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال: ﴿ ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجـسد إذا اشـتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى ﴾[1].

ولقد اتضحت معالم الصحوة الوقفية بشكل جلي إبان القرون الأولى وما بعدها، فكان ذلك الإقبال على الانخراط في منظومة هذا الدين ومجتمعه المبني من خـلال نظـم شرعية وسياسية واقتصادية واجتماعية وحضارية عده ولعل نظام الوقف استوعب هـذه النظم بشكل متداخل وتأثيري متبادل وملفت لكل راصد لمسيرة الحضارات الإنسانية.

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة النـاس والبـهائم، دار الـسلام، الرياض، ١٤٢١هـ، ص١٠٥١.

ويعد الوقف بمفهومه الواسع في الحضارة الإسلامية أصدق تعبيراً وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة في شرع الله، بل إن له من الخصائص والمواصفات ما جعله يتمايز عن غيره بمسافات اجتماعية واسعة جدا، و من ذلك عدم محدوديته مكانا وزمانا وكما وكيفا، إضافة إلى اتساع آفاق مجالاته العملية الملبية لاحتياجات الناس الفردية والجماعية، فضلا عما يمتلكه من قدرة ذاتية على تطوير أساليب التعامل معه وهذه القدرة جزء لا يتجزأ من كينونة نظام الوقف ذاته، فالوقف يحمل في داخله بذور بقائه وإمكانيات تطوره في المستقبل، ليس فقط في المجتمع الإسلامي، بل في بناء نظرية عالمية إنسانية تحمل الروح الإنسانية، وكل هذا سيكفل للمجتمع المسلم ومن يعيش معه في دولته التراحم والتواد بين أفراده بمختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إن نظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي وترسيخ لمفهوم الصدقة الجارية برفدها الحياة الاجتماعية بمنافع مستمرة ومتجددة تتنقل من جيل إلى آخر حاملة مضمونها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسئوليته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية، ومن خلال هذه النظرة للأوقاف يتبين دورها في بنية المجتمع والأثر الفعال الذي قامت بتأديته بشكل مباشر وغير مباشر على مدى السنوات والعقود المتوالية، فكثير من الباحثين في مجال الاقتصاد الوقفي مع عدد من المؤرخين للحضارة الإسلامية يتفقون على أن الوقف قد استحوذ على قسمٍ غير قليل من الموارد الاقتصادية للمجتمع المسلم، فبعضهم يقدر هذا القسم بنسبة تتراوح بين (٣٠% إلى ٥٠%) من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية العامرة في أواخر الدولة العثمانية، ويمكن استنتاج هذه النسب التقريبية من الوثائق الوقفية والصكوك العدلية. ويقدر (منذر قحف) أنه في مصر بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة في مصر في مطلع القرن التاسع عشر. كما يرى المثال يتكرر في بلد

إسلامي آخر، فيقرر أنه في تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة تقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين، وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية (١).

لذ لا عجب أن ينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، وأن نظام الوقف كان وراء بروز الحضارة الإسلامية وليست الدول الإسلامية المتعاقبة والخزائن السلطانية ، واليوم تزداد الحاجة بشكل كبير إلى تفعيل دور الوقف ليأخذ دوره العملي في شتى المجالات بعد أن أفل نجم دولة الرفاهية في شتى مناطق العالم العربي والإسلامي، وانسحبت عد من الدول من ميدان الخدمة الاجتماعية، بالإضافة إلى كثرة الحديث عن ضرورة إيجاد دور فاعل لمؤسسات العمل الأهلي - القطاع الثالث - والتركيز عليه في كثير من تقارير المنظمات الدولية، والمنتديات الثقافية والدراسات العلمية، ومن ذلك دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) عن مكافحة الفقر حيث تبنت عدد من المقترحات والأفكار التطويرية لإعادة إحياء دور الوقف والزكاة لتؤدي دورها في مصلحة الفقراء والتنمية الاجتماعية بشكل عام (٢).

لذا فإنه ليس بمستغرب أن نجد الأنظار في العالم العربي والإسلامي قد اتجهت مرة أخرى إلى الوقف بعد تغييب دوره العظيم لعقود طويلة باعتباره البذرة الصحيحة والرئيسة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في المجتمع. ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في دولاب العجلة التنموية الشاملة في العالم

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٤٢١هـ، ص٧٢.

(٢) انظر: United Nations Development Programme (UNDP), Preventing and Eradicating Poverty,(New York, 1997)

الإسلامي هو جعله محط أنظار مفكري المجتمع ومثار اهتمام علمي وعملي لهم ومـن ثمّ إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقاً.

وسيحاول هذا البحث طرح تساؤل أحسب أنه يحتاج إلى عناية وهو (كيف يمكن توجيه مصارف الأوقاف نحو تلبية احتياجات المجتمع ؟) وذلك بعد مقدمات أساسـية في الوقف وخصائصه، ثُم إشارة لنماذج من مصارف الأوقاف قديما وبعض النماذج الحديثة واقتراح آلية استرشادية للواقفين تساعد على توضيح الحاجات الملحة في كـل مجتمـع لتوجيه مصارف الأوقاف نحوها، وأخيرا أسرد الآثار الايجابية التي سوف تتحقـق مـن تدخل جهة ما لإرشاد الواقفين نحو الأشياء الأكثر احتياجا في المجتمع.

والله أسال التوفيق والسداد في القول والعمل، وهو ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً: مقدمات أساسية

يعرف الوقف في اللغة بأنه: الحبس والمنع، ويقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها [1]، وفي أوضح تعريف للفقهاء وأيسر عبارة لهم في الوقف وأقربها للمراد الشرعي هو قولهم أن الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة [2].

والأصل في مشروعية الوقف في الإسلام السنة المطهرة والإجماع في الجملة، كما ذكر الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشية الروض المربع قول القرطبي: (إنه لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك) [3]. ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته بناءً على أدلة من القرآن الكريم، حيث حث في آيات عدة على فعل الخير والبر والإحسان، وهو ما يرمي إليه الوقف، ومن ذلك قوله تعالى: { لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } (آل عمران آية: ٩٢)، وقوله تعالى: {وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } (البقرة آية: ٢٧٢).

كما ورد في العديد من الآثار القولية والفعلية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يؤكد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يقول فيه: (أن عمر أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله أني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج ٩، ص٣٥٩.
(٢) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ، ج٥، ص٥٩٧.
(٣) عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، بدون ناشر، ١٤٠٣هـ، ج٥، ص٥٣٠.

منه، فما تأمرني به؟ قال: ﴿إن شئت حبست أصلها وتصدقت ا)، قال: فتصدق ا عمر أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق ا في الفقراء وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول) (متفق عليه)[1]. ويدخل الوقف في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ﴾ (رواه مسلم)[2] وقال النووي عند شرح الحديث: إن الوقف هو الصدقة الجارية وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

ومن الأدلة العملية فعله عليه الصلاة والسلام في أموال مخيريق وهي سبعة حوائط بالمدينة أوصى إن هو قتل يوم أحد فهي لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(مخيريق خير يهود) وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة وجعلها أوقافاً بالمدينة لله وكانت أول وقف بالمدينة. ثم وقف عمر رضي الله عنه، وبعد ذلك تتابع الصحابة رضوان الله عليهم في الوقف حتى إن جابر رضي الله عنه يقول: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف). وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً [3].

وللوقف أركان كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، فالأركان المادية هي: وجود شخص واقف، ومال يوقف، وجهة يوقف عليها. والركن الشرعي وهو

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ص٤٥١، وكذلك: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الوصية، كتاب الوقف، ص٧١٦. واللفظ للبخاري.

(٢) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الوصية، كتاب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص٧١٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٦، ص٥٩٩.

العقد هو الإيجاب فقط من الواقف بإحدى صيغه الشرعية المعتبرة سواءً الصريحة منها أو الكناية إذا قرنت بقرينة تفيد معناه.

وينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام:

أ) وقف أهلي: وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأسباط والأقارب ومن بعدهم من الفقراء ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها على الواقف نفسه وذريته من بعده أو غيرهم بشروط يحددها الواقف نفسه.

ب) الوقف الخيري: أو الوقف العام، وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع سواء كانت معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

ج) الوقف المشترك: وهو مختلط بين الأمرين أو قد يبدأ كونه وقفا أهليا ثم ينتهي به الأمر إلى صيرورته إلى وقفا خيريا بعد انقطاع من يستفيد منه من ذرية الواقف ومرد ذلك كله شرط الواقف.

ولا يخفى أن النوع الأول وهو ((الوقف الأهلي أو الذري)) عند التأمل هو خيري، وإنما سمي وقفا ذريا لأن النفع فيه مقصور على ذرية الواقف لا غير، وبكل حال فالوقف كله خيري بحسب أصل الوضع الشرعي...ولكن للتوسعة على المتصدقين، ولتمكينهم من نفع ذويهم وأقاربهم، جاز شرعا أن يقف الإنسان على نفسه وعلى ذريته من بعده، أو أن يقف على شخص بعينه أو أشخاص معنيين ثم من بعدهم على ذريتهم على أن يؤول بعد انتهاء هؤلاء الأشخاص إلى جهة من جهات الخير.

ويحقق الوقف باعتباره عملاً من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم بمحض

إرادته واختياره أهداف عدة ولكن يمكن إجمالها في هدفين رئيسين، أحدهما عام، والآخر خاص.

أما الهدف العام: فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم والتعاضد فيما بينهم في آيات قرآنية وأحاديث نبوية عدة، كما مر في مقدمة الدراسة، ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال، جانب الإنفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة، وقياماً بواجب التعاون والتكاتف فيما بينهم، أما أوجه الإنفاق في الإسلام فهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها تحبيس عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع وهذا هو المقصود بالوقف، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية التي بها يحفظ لكثير من جهات الخير العامة ديمومتها، كما يساعد كثيراً من فعاليات المجتمع الخيرة على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش بكرامة عند انصراف الزمن. ففي الوقف من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى ذلك المال، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن للمحتاجين وانفع لهم من أن يكون شيء حبساً لهم ووقفا عليهم وعلى غيرهم يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله، وهو عين المقصود بالوقف.

أما الهدف الخاص: فإن الوقف يؤدي دوراً مهماً في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها. ومن أهم ذلك ما يلي:

١ - الدافع الديني: للعمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب، أو التكفير عن الذنوب.

٢ - الدافع الغريزي: حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز

به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف أو ما في معناه.

٣ - الدافع الواقعي: المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريباً في مواطن ملكه، أو غريباً عمن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقباً، ولم يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعاً، فيدفعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير صدقة في الجهات العامة.

٤ - الدافع العائلي: حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته مورداً ثابتاً، صيانة لهم عند الحاجة والعوز.

٥ - الدافع الاجتماعي: الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة إسهاما منه في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية [١].

ولقد كان الوقف عند الحضارات السابقة يخدم توجهاتهم وعقائدهم المختلفة، كما كان عند العرب في الجاهلية فقد كانوا يوقفون بعض الأموال على أصنامهم أو على أماكن معينة لمناسبات خاصة كالحج وكان منها ما هو مرتبط بوثنيتهم ، وما هو مرتبط بعادات حميدة كإكرام الضيف وعابر السبيل وغير ذلك. ويرى (أحمد الدريويش) أن أول ما عرف عند العرب من الوقف قبل الإسلام ، الكعبة المشرفة ، وهي البيت العتيق

(١) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ، ج١، ص١١٩.

الذي بناه إبراهيم - عليه السلام - ليكون مثابة للناس وأمنا ، ثم أصبح للعرب مصلى عاما على اختلاف قبائلهم. فإذا كان الوقف معروفا قبل الإسلام فإن الفرق بينه وبين الوقف عند المسلمين هو أن وقف الجاهلية موضوع لغرض الفخر، أما وقف المسلمين فإن الأصل فيه أن يكون قربة لله وتبررا. (١)

أما النصارى فقد كانت لهم مؤسساتهم المالية التابعة للكنيسة، والتي اشتهرت قبل الإسلام بقرون بضخامتها وكثرتها وامتدادها في كثير من البلدان التي سادت فيها النصرانية قبل الإسلام، وأكبر مثال لها الكنائس والأديرة المختلفة بالإضافة لما يتبعها من أملاك كبرى اشتهرت في مختلف البلدان التي تدين بالنصرانية، وكان لتلك المؤسسات أثرها في تمويل الأعمال المرتبطة بالكنيسة، ولا تزال كذلك إلى العصر الحاضر. وكذلك الحال بالنسبة للمجوس في بلاد فارس فقد تنافس الملوك والعامة على تخصيص الأملاك المختلفة التي تدر الأموال على رجال المجوسية ومعابدها ، وعلى طبقة الأشراف.

وفي حاضرنا المعاصر يرى بعض الباحثين أن نظام الترست (Trust) المنتشر في العالم الغربي اليوم يتفق مع نظام الوقف الإسلامي إلى حد كبير، حيث يعرف معهد القانون الأمريكي الترست (Trust) بأنه: (علاقة أمانة خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها. أو بتعبير آخر هو: وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق، وهو نوعان: عائلي، وخيري، والقصد من العائلي حماية القاصرين - السفهاء - وهو وقف مؤقت. أما القصد من الخيري: أن يستفيد منه الفقراء واليتامى، ويجوز أن يكون مؤبدا أو مؤقتا،

---

(١) أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف: مشروعيته ومكانته الحضارية، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، الجزء الأول، ص١٩٤.

وإذا انقطع الوقف الخيري صرف إلى أقرب غرض من غرضه الأصلي، وإذا تعذر ذلك صرفته المحكمة في الغرض الخيري الذي تراه مناسبا. وينتهي الوقف الخيري بحلول أجله، أو بإرادة المستفيدين منه، أو بالرجوع فيه، إذا اشترط الواقف هذا الحق لنفسه) [1].

ومع بداية القرن العشرين، أخذت فكرة الوقف جذورا أعمق في أمريكا، وطرأ تغير جذري كبير على مفهوم الوقف الخيري الثابت، إذ قامت أوقاف دائمة ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها. حيث نشأت بعد ذلك وقفيات كارنيجي Carnegie عام ١٩٠٢، وروكفلر Rockefeller عام ١٩٠٢، وفورد Ford عام ١٩٣٦. وازداد عدد الأوقاف العائلية بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب الرغبة في التهرب من الضرائب، باعتبار الأوقاف مشاريع خيرية غير هادفة إلى الربح [2].

ولاشك أن نظام الوقف في الإسلام باعتباره نظاماً خيرياً يمتاز بعدد من المزايا تجعله يختلف عن غيره من النظم الخيرية في الحضارات الأخرى، وهذا عائد إلى:

أ) التعلق الشعبي به وعدم اقتصاره على فئة دون أخرى، فضلا عن امتداد روافه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع.

ب) لم يحض الوقف لدى الحضارات الأخرى بالاجتهاد التشريعي التفصيلي على وجه يصون عين الوقف ويحفظ كيانها كما هو في الإسلام.

جـ) عدم اقتصار الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.

---

(١) عبد العزيز شاكر الكبيسي، الوقف بين الإسلام والغرب: الترست أنموذجا، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة ١٤٢٦هـ.

(٢) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩م، ص ١١٨.

د) شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على الذمي والمستأمن لما روي أن صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي. ويعد الوقف على غير المسلمين وقبول الوقف عليهم مظهراً من مظاهر رحابة البعد الإنساني في الحضارة الإسلامية.

ويتميز نظام الوقف عن أي مشروع خيري آخر بخصائص وميزات متعددة قد لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى، وهذه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها في الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة، ومن هذه المزايا:

١ - أن الإسلام منح الواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب ا في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلبي رغباته وتحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع بالطبع، وذلك وفق القاعدة الفقهية (شروط الواقف كنصوص الشارع) ما لم تخالف نصوص الشارع، وإلا فهي كما قال الإمام (ابن القيم) : (ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه) [(١)].

٢- دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه.

٣- يتمتع نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف بوقت معين - كما هو جائز عند المالكية - وفق ظروف عائلية معينة يعيشها

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٢٣٦.

الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأبيده، وبخاصة أن الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتسبل ثمرته كما في حديث عمر رضي الله عنه المتقدم (أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أن الفقهاء أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة لله تعالى) [(1)].

٤- تنوع أشكال الوقف مما سهل التعامل معه وذلك من حيث إدارته، بحيث يمكن إدارته من قبل الواقف نفسه أو احد ذريته، أو من قبل ناظر مستقل، وتنوعه من حيث أنواع الواقفين فهي وإن كانت تكثر من الأغنياء ولكن هناك من متوسطي الحال العدد الكبير الذين كانت أوقافهم تتم من خلال وصاياهم بعد الموت وهو الثلث الذي يمثل الحد الأعلى من الوصية للمسلم، كما امتاز الوقف بتنوع في المضمون الاقتصادي فهناك الأوقاف التي تقدم خدما مباشرة كالمسجد والمستشفى ودار الأيتام، وهناك من الأوقاف ما يكون نفعه غير مباشر وإنما من عوائده التي تصرف على أوجه الخير، وأخيرا هناك التنوع من حيث الأموال الموقوفة، بحيث شملت جميع أنواع الأموال كالأراضي الزراعية وغير الزراعية، والمباني، والأموال المنقولة كالآلات الزراعية والمصاحف والكتب. وهذا التنوع أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف خلال العصور المتتابعة.

لأجل ذلك لا عجب أن نرى ذلك الإقبال الكبير من لدن أفراد المجتمع - حكاماً ومحكومين – فقد كان نظام الوقف مفتوحا أمام الجميع ولم يكن مختصا بفئة محددة، ويدل على ذلك كثرة التأليف الفقهي في باب الوقف وهو دليل واقعي على اتساع دور الأوقاف في حياة المجتمع بسبب كثرة الأوقاف ابتداء. وقد كانت البداية من محمد عليه الصلاة والسلام، في قصة مخيريق السابق ذكرها، ثم صحبه الكرام رضوان الله عليهم.

---

(١) مصطفى احمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، ١٤١٨هـ، ص١٩.

ولقد كان حجم الأوقاف يمر بفترات مد وجـزر، وفـق الظـروف الـسياسية والاقتصادية لكل عصر من عصور الأمة الإسلامية، ولعل مما ساعد على التوسـع فيـه بشكل عام سهولة تنفيذه، فالوقف التزام من جانب واحد فلا يحتاج فيه إلى قبـول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية، فالوقف من العقود التي تبرم بإرادة منفردة، وهذا اليسر في إنفاذه أدى إلى كثرة الأوقاف وقبل ذلك اهتمام الإنسان المسلم بالعمل الخيري ورغبته فيما عند الله واستشعاراً منه هموم الآخرين وحرصه على تخفيف المعاناة عن إخوانه المسلمين ونفعهم، يحدوه في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة..) [(1)].

والواقع يدل على أن هناك تناسب طردي بين تحسن الأحوال المادية إثر الفتوحات وبين ازدياد الأوقاف، فلقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة في عدد من بلدان العالم الإسلامي، وفي البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الفـتح علـى المجاهـدين، فتوافرت لديهم الأموال، وتوافرت لديهم الدور، والحوانيت، كما امتلـك الكـثيرون المزارع والحدائق في منابت الصحراء العربية... (و كثرت الأحباس كثرة واسعة واتسع نطاقها لدرجة أنه صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين، وديوان للأوقاف الأهلية) [(2)].

وهذا التنظيم أدى بدوره إلى نتائج إيجابية كان من أهمها ازدهار الأوقاف، وكان الغالب في الإشراف على الأوقاف في السابق أنه تحت نظر القضاة فلقد كانت سـلطات القاضي تشمل النظر في وصايا المسلمين وكذلك أوقافهم. وهذه المهام الحساسة المناطـة بالقضاة تزيد من ثقة المجتمع في أن أوقافهم في أيدي أمينة، و يشار هنا إلى أنه متى خفت

---

(١) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية،القاهرة، بدون تاريخ، ج١٢، ص٤٥٣.

(٢) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص١١-١٧.

أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها وتنظيم أمورها، فـإن ذلـك مـدعاة إلى تدهورها وانحسار دورها في المجتمع، بل وتلاشيه كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصروها المتأخرة. فعلى سبيل المثال نجد احد الباحثين في مصر يظهـر في دراسـته أن الإقبال على عمل أوقاف خيرية جديدة قد تناقص بشكل مخيف، فمنـذ سـنة ١٩٥٢م وحتى عام ٢٠٠٣م أي على مدى نصف قرن لم يسجل سوى عدد (٢٩٠) حالة جديدة من حالات الأوقاف، وكذا الأمر في دولة الكويت فقد كان المتوسط السـنوي لعـدد الوقفيات خلال عشرين عاماً في الفترة من (١٩٧٧-١٩٩٧) لا يمثل سـوى خمـسة أوقاف جديدة فقط، كما يظهر (إبراهيم غانم) أن الأوقاف في مصر قد مرت على مدار قرن ونصف في موجتين: الأولى مد ونمو استمر من عـام ١٨٥٢م وحـتى ١٩٥٢م، والثانية موجة جزر وانحسار شديد استمر من عام ١٩٥٢م حتى عام ١٩٩٢م [1]، كما أن هناك عدد من الأسباب التي أدت إلى انحسار الأوقاف في وقتنا المعاصـر وقلـصت دورها الاجتماعي، والاقتصادي، والعلمي فمن ذلك على سبيل المثال:

أ- ضعف الثقافة الشرعية، وينتج عن هذا عدم العلم بأهمية الأوقاف في حيـاة المسلم الدنيوية والأخروية بعد الممات، ورغم انتشار الخيرية في الناس بعامة، إلا أن الجهل بالأعمال ذات النفع المتعدي، وذات المدى البعيد والطويل جعل الناس يغفلون عن الوقف والأوقاف، وما يمتاز به عن غيره من أعمال الـبر والخير في كونه دائم بدوام العين الموقوفة.

ب- واقع الأوقاف في وقتنا المعاصر يجعل كثيراً من المحسنين يعدلون عن هذا المنبع الخيري المتجدد، وذلك لما يرونه من تلاعب أحيانا من نظـار الأوقـاف وأحيانا من غلبة الإدارة الروتينية حين يشرف على الوقف جهات رسمية وما

---

(١) بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م)، ص٨٠٧.

ينتج عن ذلك من ضعف و اك متطاول عليها حتى تضمحل.

ت- الضعف الاقتصادي الذي تعيشه عموم دول العالم الإسلامي فهي في حالة من شظف العيش وضيق ذات اليد، بحيث لا يجد السواد الأعظم منهم ما يأكله أو يسكنه، وقد يكون هذا من أهم الأسباب في انحسار الوقف.

ث- أسباب سياسية من مصادرة كما حدث في بعض البلدان الإسلامية، أو تضييق في تنفيذ شروط الواقفين أو إلزام بتولي السلطات الرسمية الإشـراف علـى الوقف لأسباب اقتصادية أو فكرية لدى بعض الأنظمة الحاكمة، ولعل الأظهر في هذا ا ال ما حدث من اعتداءات على الأوقاف من قبل المستعمر في بلاد الشام وفي بلدان المغرب العربي بشكل مباشر وغير مباشـر الهـدف منـها بالدرجة الأولى هو القضاء على نظام الوقف ائيا وقد نجح في بعض الـدول ونجح إلى حد كبير في بعض الدول الأخرى [1].

ج- يسود لدى غالبية أفراد ا تمع صورة ذهنية سلبية ومشوشة عـن الوقـف تتمثل في النظر للوقف على أنه مقتصر على مجالات دينية بحتـه كالمـساجد والمقابر، وأنه مضرب مثل للإهمال، وأنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن ولا صلة لها بالواقع المعاصر وإن وجدت فهو يتبع إدارات حكوميـة بيروقراطية، ولاشك أن السعي لتغيير هذه الصورة السلبية من خلال الواقع العملي يتمثل في طرح صور جديدة للأوقاف في مجالات يحتاجها ا تمع، من خلال جهة ما تتولى هذا الأمر.

ح- يتصاحب مع الصورة الذهنية السلبية السابقة تصور آخر يتمثل في اعتقـاد

---

(١) محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، ندوة (نظام الوقف وا تمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٣٢١.

بعض الموسرين أن مجالات الأوقاف منحصرة في أوجه محددة وذلك التـصور نابع من معايشتهم لمجتمعهم وبيئتهم فلقد كانت الأوقاف - غالبا - تحـصر في مجالات ضيقة جدا وهي وإن كانت نافعة في وقتها ولكن الزمن تجاوزها أو الاحتياج لها قد قل، أو كونها تتصف بالمنافع القاصرة وليست المنافع المتعدية إلى اكبر شريحة من المجتمع، فمن ذلك تحديد مصارف الوقف بان يضحى عن الواقف ووالديه كل عام أضحية أو أكثر أو تحديد مصرف الوقـف بوضـع دلاء للمساجد أو أداء الحج عن الواقف في كل عام، أو إفطار الصوام عندما كانت الجماعات متتابعة على تلك المجتمعات وهذا يكثر في بلـدان الجزيـرة العربية، ويلاحظ من تتبع الوقفيات أنها تقلد بعضها البعض، وتتأسى ببعضها في طبيعة المصارف، وبخاصة الوقفيات الصغيرة التي تكون كبيرة جدا وكـثيرة عندما نتصور حجمها وضم بعضها إلى بعض [1]، ومما لاشك فيه أن هنـاك العديد من المصارف التي بالفعل كانت تلبي احتياج المجتمع، بل إنه من المؤكد أن تحديد مصارف الوقف بهذه الأشياء وحصرها فيها كان هو الأنسب لتلك الفترة وتلبي احتياجات أفراد المجتمع بناء على محدودية الاحتياجـات مـن جانب وضآله حجم الأوقاف من جانب آخر، وبكل حال فهذا لا يقلل مـن قيمتها، بل أدت دورها باقتدار في تلك المرحلة، ومن هنا فالخلل ليس فيهـا ذاتها ولكن في الاستمرار على هذه المصارف بغض النظر عن مدى الحاجة لها في المجتمع وبعيدا عن البحث عن مواطن الأكثر احتياجا في ظل التغيرات التي

(١) انظر نماذج تفصيلية عن ذلك في: حمد بن إبراهيم الحيدري، مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص١٠٠٣. وكذلك: فيصل عبد الله الكندري، نشاط المرأة الكويتية من خلال وثائق الوقف، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، الكويت العدد ٧٨، السنة العشرون، ٢٠٠٢م. وكذلك: محمد الحجوي، الوقف الخيري في المغرب وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، مجلة أوقـاف، العدد ٤ السنة ٣، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ربيع الأول ١٤٢٤هـ، ص٩٣

مرت ا ا تمعات

ومن الفقرتين الأخيرتين (ج - ح) تنطلق هذه الورقة للوصول إلى آلية مناسـبة تسعى لتغيير هذه الصورة الذهنية السلبية عن الوقف أو الاعتقـاد بـضيق مـصارف الأوقاف وانحصارها في أوجه محددة تجاوزها الزمن لينطلق في آفاق أوسـع وأرحـب في ا تمع ساعيا لسد احتياجاته وتلبية متطلباته.

ثانياً: مجالات الوقف ومصارفه

لقد نشأ الوقف في رحاب الإسلام ومصاحبا لنشوء الدولة الإسلامية، ثم رافقها في كل مراحل وجودها يدعمها ماديا ومعنويا في أداء رسالتها الحضارية، ولقد كان المسجد النبوي أول عمل وقفي أعلنت به الدولة الإسلامية عن وجودها عمرانيا، وتطور الأمر بالوقف حتى صار مكونا من مكونات النشاط الاجتماعي في المجتمع المسلم، ثم توسع في التطبيقات بناء على بروز حاجات اجتماعية اقتضت أن يوفر لها الوقف موارد مالية دائمة وثابتة، فالدارس للوقف في الحضارة الإسلامية على امتداد العصور الماضية يعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف، فكان هناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع لتسد هذه الحاجة من مصارف خلال الأوقاف.

إن الوقف من حيث بعده الاجتماعي يبرهن على الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير ويبدو هذا جلياً في رصد التطور النوعي للوقف على امتداد القرون الأربعة عشر، بل هناك من يرى أن الدول الإسلامية على مر العصور كانت تكتفي بالحد الأدنى من دور الدولة وهو بسط الأمن في الداخل وتكريس الجيش لتوسيع الدولة في حالة القوة والدفاع عنها في حالة الضعف، بينما تترك الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والثقافية للمبادرات الفردية وبالتحديد للمؤسسات الوقفية.

وبداية يمكن القول: إن المسجد أهم الأوقاف التي اعتنى بها المسلمون، بل هو أول وقف في الإسلام، كما هو معلوم في قصة بناء مسجد قباء، أول مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، ولعل من أبرز شواهد اهتمام المسلمين بذلك الجانب في

الوقف: الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، والقرويين بالمغرب، والزيتونة بتونس وغيرها كثير، ثم يأتي في المرتبة الثانية من حيث الكثرة العددية والأهمية النوعية المدارس والمكتبات، فلقد بلغت الآلاف على امتداد العالم الإسلامي زمانا ومكانا، وكان لها أثر واضح في نشر العلم ورفع مستوى المعرفة بين المسلمين.

وقد أدى توافد طلاب العلم من جميع أنحاء العالم إلى مراكز الحضارة الإسلامية والعواصم الإسلامية إلى إنشاء الخانات الوقفية التي تؤويهم، إلى جانب تهيئة الطرق، وإقامة السقايات والأسبلة في هذه الطرق للمسافرين، وكذا دوابهم. وصاحب ذلك ظهور (البيمارستانات) في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، إضافة إلى إنشاء الأربطة ودور للطلاب الغرباء لإيوائهم وتهيئة الجو المناسب لطلب العلم، واستتبع ذلك ظهور أوقاف للصرف على هؤلاء الطلاب باعتبارهم من طلاب العلم المستحقين للمساعدة في دار الغربة. ولا تخلو كل هذه المراحل والأنواع من جوانب اجتماعية للوقف لها دلالتها وأهميتها وأثرها في المجتمع بشكل عام.

إلا أن الدور الفاعل للوقف في المجال الاجتماعي يتمثل في مظاهر عدة فقد كان الواقفون - في الغالب - يتنافسون في ابتكار أغراض من مصارف الوقف لمن يحتاجها، ولم يتوقف الأمر على الإنسان فحسب، بل بلغ الأمر حتى إلى البيئة والحيوان فقد كان هناك أشكال عديدة من الأوقاف ذات المماسة المباشرة لحاجة المجتمع وفق ظروفه والمرحلة الحضارية التي يعيشها، فوجدت أوقاف لصيانة الترع والأنهار ومجاري المياه، وإقامة الجسور عليها، وأوقاف لطيور الحرمين الشريفين، وأوقاف لإطعام الطيور والعصافير في مدن عديدة من العالم الإسلامي، وأوقاف للقطط الضالة وأوقاف للحيوانات الأهلية الهرمة أو المعتوهة، ويمكن إجمال مصارف الوقف قديما في المجالات الآتية:((الأسرى، الأطباء، الأقارب، الأولاد، الأيتام، أبناء السبيل،أتباع المذاهب،

إعمار الأوقاف، البر، البريد، البلاد المقدسة، التزويج، الثغور، الجيش، الضعفاء، العلماء، الفقراء والمساكين، المدارس الشرعية، المساجد، المسلمون، المستشفيات، المقابر، الموالي، أعلى ت وذوي الأقدار، أهل الحديث، تأليف الكتب، تعليم القران، الحجر الصحي، دور الضيافة، رصف الطرق وتعديلها، سقاية الماء، سقي الحجيج، إسكان الحجيج وإطعامهم، طرق الحج، طلاب الأدب، العاجزون عن الحج، في سبيل الله، المحاويج والأرامل، مدارس الطب، المراصد الفلكية، المساجين الجيران، وقف الكتب وغيرها على الجوامع)) [(١)]. ، مع ملاحظة أنه يوجد عدد من مصارف الأوقاف التي وجهها أصحا ا إلى مجالات بدعية أبان سيادة الجهل العقدي في بعض الأزمنة والأمكنة.

ويمكن أن تعد مثل هذه الممارسات في تحديد مصارف الأوقاف - غير المصارف المخالفة للشرع - تلبية فورية لحاجة من حاجات ا تمع وأفراده وفق المرحلة الحضارية التي يعيشها ووفق الظرف الاجتماعي الذي نشاء فيه الوقف، وحددت مصارفه، وعلى الرغم من كثرة الأوقاف وتعدد صورها وأنواعها ومصارفها، إلا أنه يمكن تصنيف الأوقاف وفق مردودها على المستفيدين منها أو بناءا على مصارفها التي حددها الواقفون إلى الأصناف الثلاثة الآتية وهي مرتبة بحسب غلبتها وكثر ا على النحو الآتي:

أ- وقف ديني وثقافي يراد منه أن يسند وظائف المؤسسات الدينية كالوقف على الحرمين الشريفين والمساجد عموما، أو الوظائف العلمية كالمدارس والمعاهد التعليمية والتدريبية والمكتبات، وهذا النوع من الأوقاف هو الأظهر على مستوى العالم الإسلامي زمانا ومكانا.

ب- وقف اجتماعي يوفر أرصدة مالية للقيام بوظائف اجتماعية وحضارية عديدة ومن ذلك رعاية الأيتام والغرباء والمرضى وأبناء السبيل والمحتاجين

---

(١) حمد بن إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص٨٧٦. .

وعلاجهم ورعايتهم طبيا بمختلف مستوياتهم وأنواعهم، وغيرها من سد الحاجات التي يحتاجها كل مجتمع وفق المرحلة التي يعيشها.

ت- وقف أهلي يراد منه توفير دخل ثابت لقرابة الواقف ولذريته خصوصا وهذا النوع من الأوقاف هو الأقل، وهناك العديد من الدول المعاصرة التي منعت هذا النوع من الأوقاف.

ومن خلال هذه الأقسام الثلاثة تفنن الواقفون في تحديد مصارف أوقافهم وفق الاحتياجات التي كانت تماس متطلبات الحياة في المجتمع أو جوانب تكميلية لا غنى عنها فمثلا نجد أوقاف خصصت مصارفها للعلم وطلبة العلم والمدارس والجامعات ومستلزمات التعليم وأدواته وهي الأظهر على مر التاريخ الإسلامي (١)، ولا يخفى أن هذا عائد إلى احتفاء الإسلام بالعلم وأهله، وهناك أوقاف خصصت مصارفها للجانب الصحي والمدارس الطبية المتخصصة وإنشاء (البيمارستانات) (المستشفيات) وكانت تغطي مساحة كبيرة من احتياجات المجتمع على امتداد الحضارة الإسلامية مثل: البيمارستان العضدي ببغداد، والبيمارستان النوري في دمشق، والبيمارستان المنصوري في القاهرة، وبيمارستان مراكش، والبيمارستان المقتدري، وأوقاف خصصت مصارفها لاحتياجات المجتمع المحلي ووفق ما يمر به من ظروف سياسية مثل فداء الأسرى (٢)، أو بناء على احتياجات محلية مثل بناء الجسور وصيانتها في البلدان التي تحتاج لذلك كما في بلدان البلقان وما حولها من الدول الإسلامية.

والأكثر غرابة من ذلك ما يذكره (عبد الرزاق قسوم) من أنه (وجد أوقافا في

---

(١) محمد بن احمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص١٧٩ وما بعدها.

(٢) خالد بن عبد الكريم البكر، فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، مجلة الدرعية، السنة الثامنة، العدد ٢٩، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص١٣٣-١٥٨.

الجنوب الجزائري لمن يحمي الناس من أذى الحشرات السامة، كالعقـارب، والأفـاعي، فيخصص منحا لكل من يقتل عقربا أو أفعى، لما في ذلك من كف لأذاها عـن النـاس، كذلك تطعيم الكلاب الضالة، بمال الوقف حتى لا تصاب بداء الكلب، وشراء الأدوية لمكافحة بعض الحيوانات الضارة، كالجراد، والقمل، وفي كل هذا سبيل خير، يعود على الإنسان والمجتمع بالخير العميم) [1].

ويمكن القول أن الأظهر من مصارف الوقف الاجتماعية يتمثل في الأربطة، وهي الأماكن التي تمّ إعدادها على الثغور للمجاهدين وصد هجمات الأعداء إلا أنها تحولـت مع الوقت هي والخانقات والتكايا والزوايا إلى أماكن للمتفرغين للعبادة من الجنسين وإن كانت للذكور أظهر وأكثر، فكان ينقطع فيها من يرغب التفرغ للعبادة، ويجري عليهـا الواقفون الجرايات اليومية من غذاء وكساء، وهذا النوع من الأوقاف ينتـشر بـشكل كبير جداً في مدن وقرى العالم الإسلامي، ومع مرور الوقـت غـدت دوراً للـضيافة، تستضيف المغتربين القادمين من أنحاء العالم الإسلامي، ومن يطلع على رحلة (ابن بطوطة) فسيجد أنه ما مر على بلدة، أو قرية، أو مدينة في البلدان الإسلامية التي زارها في رحلته إلا ويذكر مثل هذه الأربطة والزوايا، بل كان من المستفيدين منها و سكن في بعـضها، ومما يؤكد تحول هذه الأربطة عن وظيفتها الأساس التي بدأت به هو وجودها في أمـاكن بعيدة عن الثغور الإسلامية وحدودها الجغرافية مع الدول الأخرى التي كانت في حالـة حرب معها وهي المهد الأول لظهورها.

ومع تطور الوقت تحولت بعض هذه الأربطة إلى ملاجئ مستديمة لفريـق مـن الناس الذين يستحقون الرعاية، وخاصة أصحاب العاهات وكبـار الـسن والعميـان والمطلقات وهذا التحول التدريجي في دور الربط أدى بها إلى تحقيق رسالة اجتماعية أبعد

---

(1) عبد الرزاق قسوم، البعد الإنساني العام للوقف الإسلامي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الـدولي، الشارقة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

مما كان يراد منها أو يتصور لها أن تصل إليه، ذلك أنها غدت مأوى للغرباء والعجزة وضعفاء المجتمع، وجميع هذه المنشآت وجدت في نظام الوقف أكبر رافد مكنها من مواصلة رسالتها، وليس هذا فحسب، بل أظهرت على سطح المجتمع نوعية من الأفراد لهم سمات مختلفة عن غيرهم ولهم تميز استمر حتى وقتنا الحاضر. ومن المعلوم أن المنتمين إلى الصوفية هم أكثر المستفيدين منها وقد كان لها دور كبير في اتساع نطاق الصوفية وانتشارها في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وهذا لا ينفي دورها في نشر العلم والثقافة، ((فقد نزلها من العلماء من قام بعقد الحلقات العلمية وإلقاء الدروس، كما ألف كثير من العلماء تصانيفهم في هذه الأربطة.. وقد كانت الأوقاف الممول الرئيس للأربطة، فكانت بمثابة شريان الحياة، تحيا الأربطة وتنشط بوجود الأوقاف، وتضمحل وتموت بانقطاعها وفقدها)) (1).

ولازالت بعض هذه الأربطة موجودة على امتداد المدن والقرى في العالم الإسلامي ويمكن رؤية العديد منها في كل مدينة من مدن العالم الإسلامي، إلا أن الشكل الأظهر في ذلك بلا منازع مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، وقد قامت (سعاد بن عفيف) بحصر للأربطة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وانتهت إلى وجود خمسة وسبعين رباطا في مكة المكرمة (2) في حين يذكر (محمد الحصين) وجود ستة وستين رباطا في المدينة المنورة (3). ولاشك أن ذلك لا يمثل الرقم النهائي لعدة أسباب أبرزها وجود عدد من الأربطة التي لا تشرف عليها أي جهة حكومية أو خيرية، بل الإشراف فيها

---

(1) حسين عبد العزيز شافعي، الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٦هـ، ص ١٧.

(2) سعاد عبود بن عفيف، مجتمع الربط: دراسة وصفية لأساليب الرعاية الاجتماعية في بيوت الفقراء بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، جده ١٤١٣هـ ص٦٠.

(3) محمد بن عبد الرحمن الحصين، دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، مجلة جامعة الملك سعود (العمارة والتخطيط)، م ٩، جامعة الملك سعود، ١٤١٧هـ، الرياض، ص٩٣.

لأصحا ا أو أ ا لم تسجل رسميا، فضلا عن تجدد الوقوف بعد هذه الإحصاءات، ولعـل من ابرز الشواهد على كثر ا وتزايد أثرها الاجتماعي في منطقة الحرمين هو صدور نظام خاص ا في المملكة العربية السعودية عام (١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م) أي منذ أكثر مـن سبعين عاماً ويحوي قرابة ثلاثين مادة تنظم عملها وطرق الإفادة منها.

ولقد أصبحت بعض هذه الأربطة مأوى للعديـد مـن العجـزة، والمرضـى، والمعاقين، وكبار السن وأحياناً العاطلين. وهذا ما أظهرته الدراسة التي قامت ا الجهـة المختصة عن الأربطة في منطقة مكة المكرمة، ومنطقة المدينة المنورة. وشملت الدراسة قرابة (٧٠) رباطا في المنطقتين [1].

وبكل حال لا يمكن التغاضي عن دور بعض الواقفين في ترسيخ العديـد مـن التقاليد الاجتماعية المرتبطة بالمواسم الدينية البدعية، من خلال تحديد مصارف أوقـافهم لهذه المواسم البدعية، مثل الاحتفال بالمولد وعاشوراء وليلة النصف من شعبان، وإحضار المنشدين وإيقاد الشموع وصرف المبالغ الطائلة عليها أو القراءة على القبـور. وعلـى الرغم من التحفظ الشرعي على هذه الأمور التي ليس لها دليل يعضدها من الكتـاب أو السنة المطهرة، إلا أن الواقفين عملوا على تعزيز هذه التقاليد وترسيخها في ا تمع المسلم من خلال الشروط والمصارف التي كانوا يثبتو ا في حججهم الوقفية وتحبيس الأعيـان عليها، ونظراً لكثرة الأوقاف وانتشارها في العصور الماضية فإن ((بعض هذه التقاليد ما زالت باقية حتى اليوم، وهكذا خرجت - بعض - الأوقاف عما شرعت لـه بمعناهـا الإسلامي الدقيق فبعد أن كانت الأوقاف إحدى الوسائل من أجـل تحقيـق التـضامن الاجتماعي بين أفراد ا تمع الإسلامي أصبحت الأوقاف عالة على ا تمع تبدد ثرواته في

(١) وزارة العمل والشئون الاجتماعية (وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية)، المملكة العربية السعودية، تقرير غير منشور عن الأربطة الخيرية في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، ١٤١٩ هـ، ص ٣.

أمور أقل ما توصف به أنها ليست من الدين في شيء)) [1].

وبذلك يمكن القول أن الفهم غير الصحيح لمقاصد الوقف قد جعل بعض الواقفين يجتهدون في تحديد مصارف أوقافهم وهذا التحديد قد عاد ببعض الجوانب السلبية على المجتمع، ومن ذلك ظهور فئة من أفراد المجتمع استكانت وآثرت الدعة والبطالة وأصبحت عالة على المجتمع تعيش على صدقاته، وقد حدث هذا حينما توسع الواقفون في جعل الربط والزوايا والتكايا والخوانق باسم التفرغ للعبادة. نعم لو كانت تؤدي هذه الأربطة والزوايا رسالتها في أساس نشأتها وهي الدفاع عن الثغور ثُم إيواء الغرباء وطلبة العلم، كما وصف الرحالة ابن جبير ذلك بقوله : ((إن هؤلاء الطلبة قد استصحبوا الدعة والعافية، وتفرغوا لما هم بشأنه من عبادة ربهم وطلبهم للعلم ووجدوا في ذلك كل معين على الخير الذي هم بسبيله)) [2]. ولكنها في العصور الأخيرة انحرفت عن هدفها الأصلي، وساعدت على تنامي تيار التصوف في العالم الإسلامي، وهذا أثر عقدي ليس المجال هنا للحديث عنه، ولكن الحديث عن روح الاستكانة والتذلل والبطالة، ((والانصراف إلى الحياة اللاهية الخاملة... نتيجة اعتماد الكثيرين على الأوقاف ولاسيما المقيمين منهم بالخانقاوات والربط والقباب)) [3]. وكان هذا نتيجة لصرف الأوقاف عن هدفها الأساس ووظيفتها السامية. وهذا ما أكدته الدراسة التي أعدت عن الأربطة بمنطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، فقد وجد قرابة النصف من سكانها يعتمدون على المساعدات فحسب رغم قدرتهم على العمل وتتنامى لديهم و ذريتهم روح الاستكانة وذل السؤال والبطالة، فضلاً عن المشاكل الأمنية [4].

---

(١) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣) دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٤٠، وكذلك: ص٢٩٣.

(٢) ابن جبير، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص٢٧.

(٣) محمد أمين، مرجع سابق، ص٢٢٢، وكذلك: ص٢٨٦.

(٤) وزارة العمل والشئون الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣.

كما ساد في مناطق أخرى من العالم الإسلامي أوقاف موقوفة على قراءة القرآن للأولياء فيذكر (إسماعيل بن علي الأكوع) أن كثيراً من الأوقاف في المخاليف الشمالي من اليمن محبسة على قراءة القران في مساجد معينة مشهورة لها في نفوس سكان المناطق التي تقع فيها نوع من القداسة! ، بينما نجد غالب أوقاف المخاليف الجنوبية من اليمن وكذلك تهامة ومخلاف حضرموت على قراء القرآن للأولياء والصالحين [1]. وهناك مناطق أخرى من العالم الإسلامي اتجهت مصارف أوقافها لإقامة ذكريات النبي صلى الله عليه وسلم مع الإطعام في تلك المناسبات، وإقامة حسينيات واحتفال يقام لإحياء مناسبة يوم الغـدير، وقراءة القران بشكل يومي مدى الحياة لتثويبه للواقف، أو في عبادة أبدية مثل تخصيص من يقوم بأداء الصلوات الخمس للواقف كل يوم مدى الحياة [2].

وإضافة إلى هذا فهناك في مناطق أخرى من العالم الإسلامي - وإن كان الأظهر في بلدان الجزيرة العربية - من اتجهت مصارف أوقافهم إلى مجالات شملت احتياجـات المجتمع في وقتها، وكانت تتناسب والظروف المالية التي تمر بها المنطقة قبل التحسن المـالي لاقتصاد الجزيرة العربية عموما، المملكة العربية السعودية خصوصا في بداية نشأتها فكان هناك أوقاف خاصة على الحرمين الشريفين أو أئمة المساجد ومؤذنيها، أو سراج لمسجد أو دلو لماء بئره، وحوض البئر - مسقاة -، وأوقاف لسرج المسجد والطرقات وكانت توقد بالودك وهو الشحم المذاب ثم صارت توقد بالقاز، وهذه السرج توضع في المساجد وفي سوابيط الطرق الرئيسية في البلدة وأوقاف لري الحيوانات من المـاء الـسبيل، أو أضحية للواقف أو أداء حجة عنه، أو سقاية المواشي، أو أكفـان المـوتى، أو الجهـاد،

---

(١) إسماعيل بن علي الأكوع، كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ، ص ٢٢١.

(٢) هذه بعض نماذج من الأوقاف الجعفرية المسجلة في محكمة الأوقاف والمواريث في الأحساء - وهي الأظهر بين جميع الأوقاف المسجلة - . انظر عبد الهادي الفضلي، في الوقف الإسلامي، في نـدوة (أهميـة الأوقـاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ، ص ٤٢٠.

وتفطير الصوام في يوم معين من كل أسبوع، أو إصلاح السور الـذي يحـيط بالبلـدة والمقاصير والتي كانت تمثل أبراج الحراسة حول المدينة، وأوقاف لإعتاق العبيد والإماء، وأوقاف لشراء سم للذئاب التي كانت اجم أغنام القرية، وأوقاف لبيوت الغرباء وهم من يقدم إلى البلد من المسافرين والحجاج وغيرهم، وهذه البيوت موجودة في الغالـب عند كل مسجد، وأوقاف لضيوف البلدة ودوا م، وأوقاف لإصلاح المـساعي وهـي الجسور التي توضع على مجاري الأودية والشعاب وكانت في السابق تسقف من سـيقان النخل فإذا ا ارت مع طوال الزمن أصلحت من هذه الأوقاف أو ريعها، ووقف الأواني ومستلزمات الم ل وأدوات الفلاحة، وأوقاف للموازين، و أوقاف يشترى بريعها أ ـرين لقبور الموتى، وأوقاف مخصصة لبناء بعض الجدر إذا ا دمت، وأوقاف مخصص لـصرف ريعه لتأبير النخل أو ما يسمى بـالفحال.

ومن أبرز الأمثلة الوقفية على ذلك في الجزيرة العربية بعض الوقفيات القـدوة، ومن ذلك وقفية الحاج صبيح[1] التي كُتبت عام (٧٧٤هـ) في بلدة (أشيقر) وكانـت تسمى سابقا (عكل) أي قبل أكثر من سبع مائة عام حيث أصبحت مصدر الهـام لمـن بعدها نسج على منوالها الواقفون على مر الأجيال، وفي اعتقادي أن هـذا مـا جعـل مصارف الأوقاف تأخذ هذه النمطية طوال العقود الماضية ونصها كالآتي:

((بسم الله الرحمن الرحيم و به أستعين.. هذا ما وقف وحبس وأبد العبد الفقير إلى الله سبحانه الحاج صبيح عتيق عقبة حيطانه في عكل على بئر الغطفى، ولهن من الماء ثلاث وقعات ونصف على بئر الغطفى بحدودهن وحقوقهن أرضهن ونخلـهن ومـائهن ونمائهن وكل حق هو لهن داخل فيهن أو خارج عنهن يحدهن من الغرب سور القريـة،

(١) هو: الحاج (صبيح) عتيق عقبة بن راجح التميمي، عاش في بلدة (عكل) المعروفة حاليا بأشيقر وهي في إقليم الوشم من نجد، وقد كتبت وصيته سنة ٧٤٧هـ، وكان هناك عادة دارجة من قبل قُضاة البلدة وهي تجديد كتابتها على رأس كل مائة سنة تقريبا لذا اشتهرت وكان لها ذلك الأثر المتتابع.

ومن الشمال البئر وطريق المسلمين ومن الشرق حويط أبا شقير ومن الجنوب الجفرة والقطيعة والأحيمري، - وقفاً حبساً مؤبداً محرماً بجميع محارم الله تعالى التي حرمها الزنا والربا وشرب الخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق - وقفاً قائماً على أصوله جارياً على رسومه قائماً على سبيله ماضياً لأهله جائزاً لهم لا يزيده مرور الأيام والأزمنة إلا تأكيداً، ولا يكسبه تقلب الأوقات إلا تمهيداً وتأبيداً ولا يحله تطاول أمد، ولا تقادم عهد وكلما تطاول عليه زمان أبده، وكلما أتى عليه عصر جدده وأكده، لا يزال ذلك كذلك ما دامت الدنيا وأهلها حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وليجدد في كل عصر ذكره وتسمع الأسماع ما ذكر فيه من تجديد حكمه لينقله الخلف من السلف ولا يتعرض لإبطاله التلف، وتنقبض عنه الأطماع الكاذبة وتقصر عن تناوله الأيدي الظالمة لا يزال هذا الأمر جارياً في هذا الوقف المذكور على شرائطه المذكورة والأحكام الموصوفة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وولي الوقف المذكور إمام الجامع وله سدس حايط ونصف سدس حايط فإن كان الإمام فيه ضعف فيساعده المصلح من آل عقبة وإن ترك الإمام الولاية وكان الولي غيره فليس له شيء، ويبدأ الولي بعمارة الوقف وكلما يزيد في نمائه ثم ما حصل منه فيخرج منه دلو وحبلها على بئر العصامية فإن تعطلت بئر العصامية جعلت على بئر غيرها مما ينتفع به المسلمون. وفيه أيضاً ستون صاعاً تكون لمن يموت أكفاناً ولم يخلف ما يكفنه من أهل عكل، وأهل الفرعة وأهل شقراء، وما فضل بعد ذلك أطعمه الولي في شهر رمضان المعظم ويكون سماطاً في ليالي الجمعة وليالي الخميس وليالي الاثنين، ويفرق منه ثلاثون صاعاً على الأرامل اللاتي يستحين ويشتهين ولا حرج على من حضره في الأكل منه سواء كان غنياً أو فقيراً أو بدوياً أو حضرياً، وإن أصاب الناس مجاعة، في غير شهر رمضان أطعمه الولي في ذلك الوقت، إذا رأى الصلاح في ذلك، ولا حرج على الولي ومن حضر فيما يأكلون عند الجذاذ ولا يحل لأحد من خلق الله تعالى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتعرض هذا الوقف بظلم أو نقصان ولا تغيير ولا تحريف فمن فعل ذلك أو

أعان عليه بقول أو عمل أو مشورة فالله حسيبه وطليبه ومجازيه ومعاقبه ومسائله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد، يوم الطامة يوم الحسرة والندامة يوم يعض الظالم على يديه يوم الواقعة يوم الآزفة يوم الراجفة يوم الحاقة يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون، يوم العرض يوم النشور يوم لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً، يوم يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار، يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا، يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، وعلى المتعرض لهذا الوقف لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا ولا فرضاً ولا نفلاً وعجل الله فضيحته في الدنيا وضاعف له العذاب في الآخرة وجعله من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم...)) [1].

ومن واقع الاستقراء للعديد من الوقفيات اللاحقة لوصية الحاج صبيح يجد تأثرها بتلك الوقفية التي كتبت عام (٧٤٧هـ) وهي أقدم وقفية تمّ العثور عليها ولاشك أن هناك قبلها الكثير وكان من ابرز تلك الوقفيات التالية لوقفية الحاج صبيح وكان تأثرها واضحا بوقفية الحاج صبيح هي وقف صقر بن قطام الأشيقري (٩٤٠هـ)، ووقف رميثة بن قضيب (٩٨٦هـ)، ووصية صالح بن إبراهيم بن عيسى (١٣٠١هـ)،

---

(١) عبد اللطيف بن محمد الحميد، مجالات الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، ج ٢، ص١٦٠٥.

وامتد أثر تقليد الصياغة على مدى قرون على الرغم من التغير الذي مرت به ا تمعات وعلى الرغم من تنوع الحاجات تبعا للتغير الاقتصادي أو الحضاري أو العلمي الذي عاشته تلك ا تمعات وأفرادها، وزاد من ذلك تداولها بين بعض القضاة وكتاب الوصايا وبعض طلبة العلم، واحتفائهم ا، ولا يعني هذا أن هذه الوقفيات الشهيرة هي السبب الوحيد في تخلف الصياغات عن حاجات ا تمع ولكن من المؤكد أن أثرها كان كبيرا نظرا لتقليد الوقفيات بعضها لبعض وانتشار خبرها وتناقله بين الناس نظرا لتجديد العهد ا كل فترة فعلى سبيل المثال تمّ تجديد وقفية صبيح وإعادة كتابتها بعد دروسها أكثر من أربع مرات وكانت آخر كتابة لها في عام ١٢٩٩هـ، وكذلك وقفية صقر بن قطام تمّ تجديدها وإعادة كتابتها على الأقل أربع مرات وكانت آخر كتابة لها في عام ١٢٩٩هـ، والأمر نفسه مع وقفية رميثة في فترات متباعدة تصل إلى مائة أو ثلاث مائة عام في جميع الوصايا المذكورة، ولاشك أن تلك الإعادات الكتابية لها تزيدها رسوخا وقد تعطيها من الهيبة والاحترام الشيء الكثير فضلا عن حفظها من قبل الأجيال وكتاب الوصايا [(١)] ونسخ النساخ لها ما يجعل الاقتداء ا أمرا لازما ومكمن الخلل هو تقليد الصياغة في تحديد مصارف الأوقاف الجديدة بغض النظر عن مدى حاجة ا تمع.

ومما لا يخفى أن في ذلك جمود واضح في صيغ الوقف ومصارفه وهذا أثر بدوره على اتساع الفائدة من الأوقاف ومصارفها، ولاشك أن تلك الآثار السلبية الناتجة عن جمود الصيغ الوقفية والتي توارثها الكثير من الواقفين عائد بالتأكيد إلى خلل في تحديد مصارف الوقف وليس إلى الوقف ذاته، ((وإنما هو راجع إلى الأسلوب المتبع في ذلك الوقف، مما أخرجه عن مقصده الأساسي، فلو أننا أعدنا النظر وجددنا الأساليب بما يحقق

---

(١) خلال إعداد البحث أستطاع الباحث بكل يسر أن يحصل أكثر من مرة على صورة لكل من وقفية (الحاج صبيح) ووقفية (رميثة بن قضيب) منسوخة يدويا ومصورة لدى عدد من كبار السن في منطقة نجد، وكانت حاضرة حين السؤال عنها بشكل شبه فوري، وفي متناول اليد.

المصلحة الشرعية من الوقف لزالت تلك العيوب)) [(١)]، كما أنه لا يخفى أن سبب ذلك هو عدم تلمس الحاجة الحقيقية التي يحتاجها المجتمع أو اتجاه مصرف الوقف إلى حاجات أقل أو قاصرة جدا أو ذات أثر متعدي محدود زمانا ومكانا.

وهذا الخلل في الصياغة الذي أنتج الفهم العام للوقف بعدم قدرته على سد احتياجات المجتمع يؤكد على ضرورة العودة بالوقف إلى دوره الفعال في المجتمعات المسلمة لجني ثماره الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكل متوازن ومتكامل، وذلك من خلال آلية تتعامل مع مصارف الوقف بناء على احتياجات المجتمع ذات المنظور القريب والبعيد بحسب الإمكانات المتاحة ووفقا للرؤية الممكنة، وبخاصة في ظل تنوع الحاجات وتعددها وتباينها من بيئة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، فضلا عن ((أن الأغراض التي نص عليها أجدادنا لا يمكن تنفيذ الكثير منها مع تطور الأزمان والأحوال والأمم.. والخشية أن بعض الناس قد يلغي الوقف نظرا لعدم إمكان تنفيذ أغراض وشروط الوقف، وهذا فيه حرمان للمنتفعين من الوقف)) [(٢)].

وسنتناول في المبحث القادم تصور عملي لكيفية تجاوز تلك السلبيات والعودة بالوقف إلى الوضع الذي كان من خلاله يتلمس احتياجات المجتمع ويتحراها لينصرف إليها كما ينصرف ماء السيل في الأرض المجدبة ليحيها فتغدو مخضرة بإذن الله، وبخاصة في ظل الظروف الحالية التي تعيشها الدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة تستوجب هذا الأمر ولا تحتمل التأخر فيه.

---

(١) عبد الله بن احمد الزيد، أهمية الوقف وأهدافه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ، ص٤٨.

(٢) عمر زهير حافظ، نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ، الجزء الثاني، ص٨١٣.

ثالثاً: آلية مقترحة لتلبية احتياجات ا تمع من خلال الأوقاف

تتنوع حاجات ا تمع وتتجدد تبعا للحالة الاقتصادية التي يعيشها والتي يمر ا وتختلف الحاجات بناء على مدى توافر الخدمات الأساسية وتقديمها من قبل الحكومات والدول، ومما لا يخفى أن حاجة كل مجتمع تختلف عن حاجة مجتمع آخر متى تغيرات الحالة المكانية أو الزمانية، ولئن كانت الحاجات للمجتمعات وأفرادها محدودة كما وكيفا في السابق وكانت قابلة للسد والتغطية بأدنى جهد فانه مع تعقد الحياة وتزايد عدد السكان وتداخل المصالح وتشابك العلاقات سنجد أن الجهود التي كانت تبذل لسد احتياجات مجتمع ما أو بعضا من إفراده تحتاج إلى مراجعة لتواكب تلك التغيرات التي طرأت على حياة الإنسان المعاصر في ا تمع المسلم.

والواقع يستدعي إعادة النظر في كيفية تجديد دور الوقف وفق نظرة استشرافية للمستقبل بعد معرفة الدور الذي كان ينهض به الوقف في مجالات التنمية سابقاً وذلك وفق صيغ إدارية عصرية متطورة يساير مستجدات العصر العلمية والإدارية وكل ذلك يمكن أن يحدث دونما تثريب على السبل القديمة التي كانت هي المتاح لأسلافنا قديما، وكانت تلك اجتهادا م وفق إمكانات عصرهم فلقد أدى ((الوقف دورا أساسيا في تمويل القطاعات التعليمية والقطاعات الصحية إلى جانب تمويل المشروعات الدينية والدعوية اللازمة للتنمية وهي المشروعات التي تستهدف بناء الإنسان روحا وعقلا وجسما ولم يقف الدور التمويلي للوقف عند ذلك بل ساهم في دعم المشروعات والأنشطة الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية إلى جانب الخدمات ولقد تميز هذا الإسهام عندما لم يكن للدولة الإسلامية مخصصات مالية محددة توزع على تلك القطاعات، وكان دورها منصبا على الدفاع والحراسة والأمن والمراقبة والتوجيه، ولكن

بعد ظهور مفهوم الدولة الحديثة الذي جعلها تتدخل في دعم الأنشطة الاقتصادية وتمويل التنمية تضاءل دور الوقف كمؤسسة إسلامية في تمويل مشروعات التنمية في المجتمعات الإسلامية حتى أصبح دوره محصورا في بناء المساجد والصرف عليها وما ترتب على ذلك من جعل الوقف محصورا في زاوية ضيقة من التنمية))[1].

ويرى (إبراهيم البيومي غانم) أن هناك عدد من الأسباب التي تجعل نظام الوقف في بلدان مجلس التعاون الخليجي مازال لم يأخذ مكانه الصحيح في تنمية المجتمع - مع بعض الاستثناءات -، ومن ذلك شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشئون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين، إضافة إلى الإهمال الذي أصاب الأوقاف في فترات سابقة، وعدم العناية بها، وتدني كفاءتها إداريا ووظيفيا، وكذلك ضآلة إسهام الأوقاف في المجال الاجتماعي العام، وبخاصة إبان الطفرة النفطية نظراً لاضطلاع الدولة بتقديم مختلف صور الرعاية والضمان الاجتماعي، وقد ترتب على توسيع دور الدولة ضمور الأنشطة المجتمعية بصفة عامة، ومنها الأوقاف، وأخيرا النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه فقط مؤسسة دينية ومن ثم فهو لا صلة له بالشؤون الاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني كنقيض للمجتمع الديني ؛

ولاشك أن مفهوم دولة الرفاهة الاجتماعية الذي ساد في دول مجلس التعاون لعقود خلت أخذ في التآكل والانحسار التدريجي، ولم تعد لديه المقدرة الذاتية على البقاء،

---

(١) سليمان بن صالح الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ ـ، الجزء الثاني، ص١٢٣٨. وعلى سبيل المثال وجد أن وثيقة الجامع الأعظم بالجزائر خلال العصر العثماني جاء فيها أن عدد الواقفين على هذا الجامع حوالي ٤٢٠ واقفا منهم ١١٥ امرأة، وأن عدد الأملاك الموقوفة على هذا الجامع بلغت ٢٧٣ وقفا وتفصيلها كالتالي: ١٢٥ منزلا، و٣٩ حانوتا، ٣ أفران، و١٩ بستانا، و١٠٧ إيراد.. وتؤكد هذه الوثيقة أن هذا مداخيل هذا الجامع كانت أكثر المداخيل حجما بعد أوقاف مكة المكرمة والمدينة المنورة إذا قيست بغيرها بالنسبة للجوامع. انظر المرجع السابق ص ١٢٥٨.

أو الاستمرار لفترة طويلة بالأسلوب المتبع حالياً ؛ وذلك لأسباب كثيرة أهمها التذبذب الدائم في أسعار النفط وانخفاض دخل الدولة منه، ومن ثم حدوث نقص نسبي في الفائض الاقتصادي الذي كان يوفره لها، وكان يمثل الدعامة الأساسية لتمويل سياسـات دولـة الرفاهة وبالتالي كان لا بد من الشروع في تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، وانسحاب الدولة الخليجية من ميدان الخدمة الاجتماعية المدعومة أو المجانية، وذلك عبر حزمة مـن السياسات الاقتصادية والمالية، التي رأت الدولة ضرورة تطبيقها، وأخذت في تنفيـذها بالفعل. ومن هذا وذاك يمكن القول: أن كل مجتمعات دول مجلـس التعـاون مهيـأة للانخراط في عملية النهوض بالوقف ؛ ليس فقط لتوظيفه كـأداة للإسـهام في معالجـة سلبيات التحولات الاقتصادية والاجتماعية وإنما أيضاً لتوثيق العلاقة بين المجتمع والدولة، والإسهام في بناء المجال المشترك بينهما وترسيخه كإحدى دعائم الدولة والمجتمـع معـاً، على أساس التوازن وليس التنافس أو المواجهة [١]، إلا أن ذلك يستدعى شحذ الهمـم لتجاوز عدد من العقبات التشريعية والتنظيمية والاستثمارية في المجال الوقفي بشكل عام، ومن ذلك سوء التنظيم والتخطيط الوقفي، وتدارك انخفاض مستوى مهارات الكـوادر العاملة، وعدم وجود خبراء متخصصين في مجال العمل الوقفي، وعلى مستوى سياسات استثمار أموال الأوقاف، وتوظيفها اقتصاديا، وصرف ريعها في مجالات النفع العام وفقـاً لشروط الواقفين،والأخذ بأيدي الواقفين نحو تحديد المصارف الأنسب من خلال المدخل الإرشادي المحض وليس الإلزامي.

إن المتأمل في الساحة الوقفية عامة في وقتنا الحاضر، وكما تظهره كـثيرا مـن الدراسات وشواهد الحال لا يخفى عليه عدم قدرة كثيرا من الواقفين - كأفراد - على التحديد بدقة لمواطن الاحتياج للمجتمع بشكل عام، أو انحصاره في واقعـه الجغـرافي

---

(١) إبراهيم البيومي غانم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، موقع (إسلام أون لاين. نت) (www.islamonline.net).

والزماني المحدود، ولا يمكن تغطية مثل هذا الخلل إلا عبر فرق عمل ذات نظرة شمولية ومتحررة من الواقع الجغرافي المكاني والزماني الضيق، إضافة إلى التطور العلمي الذي يفرض مشاركة مختلف التخصصات لتحديد هذه الاحتياجات بناء على أسس علمية تتواكب والتقدم العلمي الذي هيئ رصيدا وافرا من الإحصاءات مما يجعل الكثير من التوقعات تتحقق بالفعل مع مرور الزمن فحاجة الناس للإرشاد في هذا المجال، وبخاصة أهل الخير من الواقفين قائمة ومتجددة بتطور المجتمع وتنوع احتياجاته، ومن هنا فلا بد من ((أن تتولى الجهات المسؤولة عن الوقف أمر القيام بوضع خطة اقتصادية تراعي حاجات الأمة في هذا الجانب وعليها أن تستقطب الخبراء من أهل الاقتصاد وعلماء الاجتماع والتخطيط والإدارة.. حتى إذا تمّ إعداد هذه الخطط طرحت هذه المشاريع وعرضت على أثرياء الأمة بتكلفتها والمردود والمرجو منها فهذا أفضل من الدعوة المجردة للبذل أو للوقف)) [1].

ومن المعلوم أن تقديم هذه المقترحات إلى أهل الخير تحتاج إلى وجود مراكز علمية موثوقة تستند في دراساتها وتوقعاتها على الإحصاءات والمسوح الميدانية والدراسات الاستشرافية للمستقبل من خلال التعرف على الواقع وإمكاناته والمستقبل وحاجاته، كما ينبغي توسعة النظر ومده إلى أرحب مدى وذلك باعتبار أن الوقف واستثماراته لا تقتصر على الاستثمار المادي المجرد مثل العقارات والأراضي، ((إنما ينبغي أن يتسع ليشمل الاستثمار البشري والاستثمار الاجتماعي فالاستثمار البشري يتطلب تكوينه وزيادته بالوقف على التعليم من بناء الجامعات والمدارس والمكتبات ومراكز التدريب، إضافة إلى الوقف على دور الصحة من مستشفيات ومراكز صحية ومستوصفات ومختبرات طبية فضلا عن الوقف على بناء الجوامع والمصليات، أما

(١) صالح بن عبد الله اللاحم، أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحاضر، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٩٩٧.

الاستثمار الاجتماعي فهو عبارة عن تحقيق المنافع العامة التي تعود على المجتمع عامة مثل إنشاء مشاريع اجتماعية تكمل وتدعم الأنشطة الإنتاجية الأخرى كتجهيزات البنية الأساسية من بناء القناطر والجسور وحفر الآبار للسقيا وتوزيع منافع الثروة الوقفية على الفئات المستفيدة بما يساعد على تقريب التفاوت في توزيع الدخول، وكذلك تخفيف وطأة الفقر التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية الفقيرة)) [1].

ويرى (محمد موفق الارناؤوط) أنه يمكن تمثيل تطور الوقف بخط بياني متصاعد باستمرار منذ نواته الأولى في عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم التي كانت تقتصر على نوع واحد بسيط (أراضي مثمرة) وحتى اتساعه ليشمل المنقولات (الكتب والسلاح والنقود الخ) وقيامه ببناء سلسلة من المنشات التي أصبحت أساسية في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ومع أن هذا الخط البياني الذي يعكس تطور الوقف قد تصاعد بالكم والنوع في الدول السابقة وخاصة في الزنكية والأيوبية والمملوكية إلا أنه وصل إلى ذروته في الدولة العثمانية.. ولكن من الملاحظ وجود نوع من الهوة التي تفصل المجتمعات العربية المعاصرة عن الوقف بتجربته التاريخية الغنية التي وصلت إلى ذروتها في الدولة العثمانية رغم مجاورة تلك الدول لها بل وحكم الدولة العثمانية لبعضها، فيكاد الوقف يقتصر على مجال ضيق في البلاد العربية (الجوامع التي تتبع وزارة الأوقاف المعنية بها) [2].

والآلية المقترحة لتحقيق النفع الأكبر بإذن الله من الوقف - بخاصة في الدول العربية - تكون من خلال طرح الأوجه الجديدة من المصارف التي يحتاجها المجتمع بشكل اكبر سواء كانت من الاحتياجات التي تعمل على تحقيق إشباعات مباشرة للمجتمع أم مما

---

(١) سليمان بن صالح الطفيل، مرجع سابق، ص١٢١٦.

(٢) محمد موفق الارناؤوط، الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، مجلة أوقاف، العدد ٣ السنة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: رمضان ١٤٢٣هـ، ص٤٨-٥٤.

كانت من الاحتياجات التي تكون منفعتها بشكل غير مباشر وعلى أمد طويل ، وكل ذلك يمكن تحقيقه من خلال وجود مركز علمي للوصايا والأوقاف، تتمثل فكرته في ابسط صورها في قيامه برصد احتياجات المجتمع من خلال دراسات مسحية ومن خلال خطط التنمية السنوية أو الخمسية لكل مجتمع، وتسويق هذه الاحتياجات - باعتبارها منتجا كأي منتج تجاري - على الواقفين ويكون من باب الإرشاد لهم وليس فيه أي بعد إلزامي وهذه مسألة مهمة جدا ينبغي التنبه لها حتى لا يتحول إلى عامل طرد بدلا من جعله عامل جذب للأوقاف الجديدة في نوعها وكميتها، فلقد أثبتت التجارب أن التحكم في إرادة الواقف وقطع العلاقة بينه وبين وقفه من أسباب انصراف الناس عن هذا الجانب من الخير.

وفي اعتقاد الباحث أنه كلما كان هذا المركز يتمتع باستقلالية إدارية ومالية بعيدا عن التعقيدات الإدارية الرسمية أو الأنظمة الإدارية الحكومية سيكون ذلك ادعى للثقة في نصائحه وأدعى للقبول العام لدى الواقفين وأهل الخير.

وسيحتاج هذا المركز إلى عدد من الوحدات الإدارية التي تقوم بمهامه وتحقيق أهدافه التي تتمثل في الآتي:

- استقطاب أوقافا جديدة لساحة الخير في المجتمع من خلال حملات إعلامية متتابعة ومتطورة إعلاميا، وذات لغة عصرية.

- رصد مسحي وعلمي إحصائي لاحتياجات المجتمع من مختلف الجوانب الشرعية والاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية والزراعية... الخ.

- طرح أوجه جديدة من المصارف الوقفية التي يحتاجها المجتمع على المدى البعيد والمتوسط والقصير، والتسويق لها وفق قواعد التسويق العلمية التجارية.

- **إبراز البعد الحضاري في الوقف عبر التاريخ الإسلامي وكيف استطاع تلبيـة الكثير والكثير جدا من احتياجات المجتمع.**

- **الترويج الإعلامي للمصارف الوقفية المبتكرة قديما وحديثا فان تناولها مما يغري الواقفين ويجعلهم يقدمون على التعامل مع الوقف بعيدا عن الصورة الذهنية السلبية السائدة.**

ومن تلك الأهداف يتبين أن أهم قطاعين يكونان عماد هذا المركز همـا إدارة البحوث والإحصاء وإدارة الإعلام حيث يقوم عليهما العبء الأكبر لتحقيـق أهـداف المركز المقترح، ويتوقع من قيام هذا المركز وممارسته لدوره المقترح العديد مـن الآثـار الايجابية ذات المدى البعيد، فمن ذلك:

أ) زيادة مساحة الأوقاف كما وكيفا على خارطة المجتمعات الإسلامية ذلك أنه يسود صورة ذهنية سلبية ومشوشة عن الوقف ومصارفه تتمثل في أن الوقف مقتصر على مجالات دينية بحته محدودة كالمساجد والمقابر أو الأربطة، وأنـه مضرب مثل للإهمال، وأنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الـزمن ولا صلة لها بالواقع المعاصر، ولاشك أن السعي لتغيير هذه الـصورة الذهنيـة السلبية من خلال الواقع العملي يتمثل في طرح صور جديدة للأوقـاف في مجالات يحتاجها المجتمع، من خلال هذا المركز المقترح، وبالتالي سيكون هناك إحياء لسنة الوقف بتجديد الدعوة له بشكل غير مباشـر ((ومـن خـلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تكون اقرب إلى نفوس الناس وأكثـر تلبيـة لرغباتهم وحاجاتهم)) [(١)].

---

(١) داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويـت، ١٤١٨هـ، ص١٦.

ب) ممارسه هذا المركز لعمله سوف يسهم في تغيير اعتقـاد بعـض الموسـرين المتمثل أن مجالات الأوقاف منحصرة في أوجه محددة، أو كونها تتصف بالمنافع القاصرة وليست المنافع المتعدية، فالمركز سيعمل على طرح مجالات جديـدة لمصارف الوقف تمثل عوامل جذب لإيقاف أوقاف جديدة من قبل الموسرين.

ت)بدء التنافس بين أهل الخير وبين المجتمعات المسلمة بشكل عام في استحداث مصارف جديدة للأوقاف، وظهور صيغ جديدة للوقفيات مبنية على أسـس علمية يستمر آثارها عقودا طويلة قادمة ولتحل محل الصيغ التقليدية المنتشرة بين شرائح عديدة من أفراد المجتمعات، حيث يلاحظ من تتبع الوقفيات أنهـا تقلد بعضها البعض، وتتأسى بها في طبيعة المـصارف، وبخاصـة الوقفيـات الصغيرة التي تكون كبيرة جدا وكثيرة عندما نتصور حجمها بعد ضم بعضها إلى بعض، ومن هنا فالخلل ليس في الصيغة ذاتها ولكن الخلل هو الاسـتمرار على هذه المصارف بناء على هذه الصيغ الوقفية دون مراجعة حقيقية عـن مدى الحاجة لها في المجتمع أو بعيدا عن البحث عن المواطن الأكثر احتياجا في ظل التغيرات التي مرت بها المجتمعات، ولنا قدوة فيما قام به عمر رضي الله في خلافته بإحضار نفر من المهاجرين والأنصار لشهود كتابة وقفـه المـشهور. وكان لهذا الفعل تأثيرا عجيبا في نشر الأوقاف في أهل المدينة المنورة وغيرهـا من الأمصار فانتشر خبرها وتصدق عدد من الصحابة على صدقة عمر - أي في الصيغة - فقد أثرت وقفية عمر رضي الله عنـه في المجتمـع الإسـلامي حينذاك تأثيرا قويا في جوانب متعددة منها اتخاذ الأوقاف حتى عم ذلك كافة أغنياء المهاجرين والأنصار، والالتزام بشروط وقف عمر رضي الله عنه [1].

(١) عبد الله بن محمد الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهيـة - تاريخيـة- وثائقية، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ، ص١٨٦.

ث) السعي لسد الكثير من احتياجات المجتمع مما عجزت الحكومات عن تنفيذها أو تقاعست فيه باعتبار الأولويات المجتمعية والاقتصادية التي تراها هي وأجهزتها التخطيطية أو نظرتها السياسية من حيث التنفيذ لها، ومن خلال سد احتياجات المجتمع يكون تحقيق التنمية المستدامة أو المتواصلة ذلك ((أن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به الوقف كأصل استثماري مستديم.. فالذي يرصد تاريخ الوقف سيجد أنه بمثابة المصدر الاقتصادي الدائم للأمة الإسلامية والذي أثر ايجابيا في توسع العمران وقيام المؤسسات الخيرية ودعم المراكز الدعوية والعلمية، وكان إلى جنب ذلك مصدر دائم للدخل الذي يدعم التنمية في جميع مجالاتها الاقتصادية والبشرية والاجتماعية، ومما يؤيد ارتباط الوقف بمفهوم التنمية المستدامة هو إن من لوازمه أن يكون قابلا للاستمرار لا يباع ولا يوهب ولا يورث بل يكون مؤبدا)) [1].

ج) ضمان استمرار استفادة الجهات الموجهة لها مصارف الأوقاف لأطول فترة ممكنة، ذلك أن المركز سوف يقترح على الواقف مصارف متعددة ومتنوعة تتناسب مع حجم الوقف، فلا يخفى أن هناك العديد من الجهات المستفيدة من الأوقاف تعطلت الاستفادة منها بحكم عدم كفاية المصارف لتشغيلها أو استمرارها حيث كان يكفيها في البدايات ثُم تقآلت قيمة الوقف حتى عجز عن الوفاء بما بدأ به لأنه لم يقم على دراسة دقيقة، وفي هذا تعطيل للمشروع المستفيد من الوقف وحرمان للمجتمع من الأوقاف أو ما يعرف بأسلوب حساب التكلفة الاقتصادية للوقف وهو معرفة مقدار المبالغ العينية والنقدية التي يتم إنفاقها من مال الوقف بغرض المحافظة على أصله وهي ما تعرف بالنفقات الجارية ومعرفة العائد المتوقع منه ومدى القدرة على استمرار هذا

(١) سليمان بن صالح الطفيل، مرجع سابق، ص١٢١٣.

العائد وإلى أي مدى كمي وزمني يمكن أن يتواصل ذلك العائـد، فالمعرفـة المسبقة لتلك المعادلة تساعد في تحديد نوع المصرف بما يتناسب مـع حجـم الوقف ومدى قدرته على الاستمرار والمنافسة مع غيره من المشاريع.

ح) التقليل من الاعتداء على الأوقاف من أي جهة كانت من خـلال الـسعي لاستبداله أو نقله بحجة انتفاء الحاجة منه أو عدم وجود مـن يـستفد مـن مصارفه بحكم تغير المجتمعات وتطورها، أو عدم القدرة على تنفيـذ شـروط الواقف أو استحالة تنفيذها كمبرر لمن يريد التلاعب بالوقف أو الاسـتيلاء عليه من خلال هذه المبررات التي ما برحت هي المتكأ لكثير مـن حـوادث الاعتداء على الأوقاف في تاريخنا الإسلامي ((فقد وجد من الأمراء والحكام من استهدف الأوقاف وأخذ يستولي عليها وأخذ من جواز استبدال الأوقاف طريقا للاستيلاء عليها باسم استبدالها وقد عاونهم على ذلك بعـض ظلمـة القضاة والشهود مما حدا بالعلماء من أن يشددوا النكير على فعل هؤلاء، بل واشترطوا في الفتوى بالاستبدال أن يكون القاضي الذي يحكم به عالما عادلا، وإلا كان الاستبدال باطلاً)) [1]. وهناك من يـرى أن تـشدد الفقهـاء في موضوع الاستبدال في الوقف عائد للخوف من اتخـاذ الاسـتبدال وسـيلة للاستيلاء على الأوقاف أو أخذها بأثمان بخسة وهو ما حصل في فترة المماليك على سبيل المثال [2]. ومن هنا فان صياغة شروط الواقف ومصارف الوقـف بشكل شرعي محكم ودقيق وبصورة تتناسب والحاجة الفعلية للمجتمع، فضلا عن كونها تتفق مع القابلية العملية للتنفيذ والتحقق والتحقيق لأطول فتـرة

(1) صالح بن غانم السدلان ، أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة ، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ ، ج١، ص٢٩٢.

(٢) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكـي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ ، ص ٩٨.

ممكنة من عمر الوقف فان ذلك سوف يقطع الطريق على كل ما ذُكر من محاولات لتعطيل الوقف أو الاستيلاء عليه سواء من الأفراد المعتدين أم من قبل حكومات تحاول تحجيم الأوقاف عبر سن قوانين جديدة أو مستحدثه تؤثر على مسيرة الوقف.

خ) من خلال ذلك المركز يمكن تحقيق التوازن المطلوب بين المنفعة الاقتصادية للوقف والمنفعة الاجتماعية له، وهي معادلة حرجة ، نتائج غلبة كل واحدة على الأخرى وخيمة فان التركيز على المنفعة الاقتصادية أي تزايد دخله ورصده دون صرف اجتماعي يتناسب مع ريع الوقف يؤدي إلى خروج للوقف عن أصل الوقف وأسه وهو فيضان خيراته على المجتمع وعلى الفئات المراد لها أن تنتفع من الوقف في المجتمع، كما أن رجحان المنفعة الاجتماعية في تلك المعادلة يعني زيادة حجم الاستهلاك والإهلاك لأصل الوقف حتى وإن كانت تعني زيادة الرفاه الاجتماعي إلا أنها تعمل بالضرورة على ضعف المنفعة الاقتصادية وهذا فيه خطر على بقاء دوام غلة الوقف فضلا عن بقاء أصله [(١)]، ومن هنا فان وجود هذا المركز الذي يشير على الواقف ويصوغ له الشروط والمصارف سوف يعمل على تحقيق الموازنة بين أطراف المعادلة _ المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية - وعدم تركها عائدة لتخمينات الواقف التي غالبا ما تكون قائمة على غير مستند علمي صحيح، بل اجتهادات محضة وشواهد الحال تحكي ذلك بكل التفاصيل، وهذا ما يشير له احد الخبراء في مجال الأوقاف والعاملين فيها حيث يذكر ((أن بعض الأوقاف يزيد ريعها على ما شرطه الواقف، ويتحرج بعض المسؤولين في التصرف بفائض الأوقاف وصرفه في غير ما شرطه الواقف، مع أنه قد نص بعض العلماء على أن فائض

(١) سليمان بن صالح الطفيل، مرجع سابق، ص١٢٣٢.

الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه)) [1]**، ولاشك أن ذلك عائد بدرجة كبيرة إلى عدم الأخذ بالاعتبار تحقيق الموازنة بين معادلة المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية.**

د) سيؤدي مثل هذا المركز إلى العمل على تنفيذ شروط الواقف بدقة أكثر باعتبار أن شروط الواقفين هي الأساس الذي تنطلق منه جميع التصرفات والأعمال المتعلقة بالوقف، وباعتبار أن وضعها وصياغتها كان وفق تشاور من أكثر من طرف ووفق خبرة تراكمية للعاملين في المركز المقترح، إضافة إلى كون هذه الشروط التي ستتم كتابتها ستكون وفق احتياجات والتزامات يسهل تنفيذها باعتبار تحقق وجودها ابتداء بناء على الدراسات التي يعتمد عليها المركز، إضافة إلى أن المساعدة في صياغة الشروط ومنها المصارف من قبل العاملين بالمركز سيجنب الواقف الوقوع في أي شرط مخالف باعتبار الإشراف الشرعي على أعمال المركز، وشواهد الحال تشير إلى ((إن توفير الطمأنينة الكافية للواقف حيال تنفيذ وتطبيق شروطه ومقولاته أمر على درجة من الأهمية لإقدام الناس على الوقف، وهذا أمر قد وعاه الفقه حق الوعي، لكنه مشروط بكونه كلاما رشيدا عقلانيا محققا بالفعل لمصلحة الواقف ومصلحة الموقوف عليه ومصلحة المجتمع فالمسالة في حاجة إلى توعية جيدة للأفراد وتدخل حميد من قبل الجماعة والدولة عند اللزوم)) [2]**. وبكل حال فتحقق ذلك سيؤدي إلى ضمان استمرار العمل بالوقف باعتبار توافق**

---

(١) عبد الله بن احمد الزيد، الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ ، الجزء الثاني، ص١٤٨٣.

(٢) شوقي احمد دنيا، دراسة الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة أوقاف، العدد ٣ السنة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: رمضان ١٤٢٣هـ ، ص٦٣.

شروطه مع القواعد الشرعية للإسلام.

ذ) حدوث المزيد من التوزيع العادل لمصارف الأوقاف وفق حاجات الناس المتجددة ووفق متطلبات التنمية لكل مجتمع على حدة، وذلك بدلا من تركز مصارف الأوقاف - كما هو ملاحظ - في مجالات واحدة متكررة قد تكون بعض المجتمعات وصلت إلى درجة التشبع منها، وفي بعض المجتمعات لا يعدو الأمر تقليدا حتى وإن تضمنت المصارف بعض الجوانب التي أقل ما يمكن أن يقال فيها أنها بدعية أو غير شرعية.

ر) استقطاب واقفين جدد، وبخاصة من ذوي الوقفيات قليلة القيمة المادية أو صغيرة الحجم باعتبار أن المركز سوف يقترح عليهم مصارف جديدة لأوقافهم تتناسب وحجم أوقافهم المادية، بحيث تضمن لهم استمرار أوقافهم من جانب وتضمن استمرار استفادة الجهات التي تنصرف لها غلة الوقف من جانب آخر، حتى وإن كانت صغيرة الحجم.

ز) من خلال المركز سيكون هناك تحجيم مسبق للعديد من المشكلات التي قد تواجه المجتمع الإسلامي، فمن خلال الرصد الإحصائي والتوقع المستقبلي والشراكة المجتمعية بين القطاع العام والخاص والخبرة المعرفية التراكمية للمركز يمكن معرفة طبيعة المشكلات التي سوف يمر بها المجتمع في دورات اقتصادية أو دورات مجتمعية يمكن رصدها والتعرف عليها من استقراء الواقع، وبالتالي سيمكن تحجيم هذه المشكلات في صد استباقي لاستفحالها عبر توجيه مصارف الأوقاف لعلاج هذه المشكلات المتوقعة وبمرونة إدارية ومالية أكثر، وليس هذا فحسب، بل ((إن استمرار التجربة الوقفية وتراكم الخبرة في مجالها يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاما يمكن من استباق الأزمات وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسمية

العاملة في التنظيمات الوقفية في إعداد تصورات عن خطط مواجهة الأزمات قبل وقوعها)) [١].

س) من خلال هذا المركز سيكون هناك وقف للهدر المالي على مستوى الأمة الذي يذهب جزء ليس بالقليل من أوقافها في الوقت الحاضر - دونما قصد من قبل بعض الواقفين - وذلك بكونها تتجه إلى مصارف قد يكون المجتمع المحلي أو الأمة بعمومها مكتفية منها أو ليست في أولوياتها، أو قد يكون نفعها قاصر ومحدود زمانا ومكانا ونوعا، ومما لاشك فيه أن أكثر الأوقاف نفعا وأبركها زكاء ونماء - بإذن الله - ما روعي فيه المنفعة العامة التي لا غناء للناس عنها، والتي هم في أمس الحاجة إليها.

ش) سيساعد قيام هذا المركز على إزالة الكثير مما شاع من مفاهيم أو أحكام فقهية لدى كثير من الناس فيرى (شوقي دنيا) أن من أسباب اضمحلال الوقف في الوقت الحاضر هو وجود ((الضبابية المعرفية للبعد الفقهي لدى أعين الكثير من الناس حتى من كان منهم رجال الفكر أو الفقه، فلقد شاع لدى الكثير العديد من التصورات والمواقف المتعلقة بفقه الوقف وهي في حقيقتها غير صحيحة فقهيا وقد أسهم ذلك بقوة في انزواء الوقف وتدني دوره)) [٢] ولا شك أن قيام مثل هذا المركز المبني على أسس شرعية واضحة سيعمل على المساعدة بشكل كبير على تصحيح العديد من المفاهيم على ارض الواقع وليس من الناحية النظرية فحسب.

---

(١) محمد خالد سعيد الأعظمي، تنمية الوقف، في ندوة (الوقف) الندوة الفقهية العاشرة (مجمع الفقه الإسلامي في الهند) إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص٢١٦.

(٢) شوقي احمد دنيا، مرجع سابق، ص٦٠.

ص) يمكن النظر إلى أن قيام هذا المركز يعد نواة جيدة لقيام الصناديق الوقفية المتخصصة التي من ابرز أهدافها خدمة الوقفيات الصغيرة القديمة منها أم الحديثة التي لا يمكن أن تقوم بنفسها لضآلتها، أو لا يوجد صيغة واضحة الآن أو طريقة مناسبة لضمها مع بعضها البعض دون وجود هذه الصناديق، وسيكون ذلك من خلال محاولة تقريب شروط الواقفين في مجالات صرف محددة يسهل ضم بعضها إلى بعض حاضرا أو مستقبلا، فمن المؤكد أن من معوقات ضم بعض الأوقاف إلى بعضها البعض وبالتالي تجميعها في أوعية متجانسة نسبيا هو صعوبة الالتزام الدقيق بشروط الواقفين. فالذي يحدث الآن أن كل واقف يجتهد في صياغة شروطه ومصارفه، وقد يتعذر جمع هذه الأوقاف المتناثرة في قالب واحد بسبب تباين هذه الشروط أو المصارف، ولكن حينما يتدخل هذا المركز في الصياغة ابتداء فهذا يسهل عملية الجمع مستقبلا أو ضم هذه الأوقاف الصغيرة المتناثرة هنا وهناك.

ض) أخيرا كنتيجة متوقعة من زيادة الأوقاف فان في ذلك تحقيق عملية تكاملية في التنمية بين القطاع العام والخاص والسعي الحقيقي لإشراك القطاع الأهلي في عملية التنمية الشاملة باعتباره الشق الآخر المهم من عملية التنمية المستدامة فضلا عن كون النجاح في إشراك القطاع الأهلي في التنمية يعد نجاحاً للتنمية ذاتها، وهو فرصة لإثبات إمكانية إيجاد مثل هذه الجهود التنموية بين القطاعين في صورة تكاملية وليست تنافسية، وأن ذلك ممكنا من خلال هذا النظام الإسلامي (الوقف).

وهذا المركز سيكون لديه العديد من المهام الإدارية والفنية، ومن ذلك على سبيل المثال:

أ) القيام بتنفيذ حملات توعية إعلامية للحث على إبراز دور الوقف وأثره على

الأفراد والمجتمعات ونفعها الدنيوي والأخروي وأجرها المتعدي للغير.

ب) العمل على مساعدة أهل الخير والإحسان والواقفين في صياغة أوقافهم واقتراح المجالات التي تبين للمركز - من خلال لجانه المختصة - أولوية الحاجة لها في المجتمع خلال السنوات القادمة، ولاشك أن اقتراح مصارف الوقف ستكون اختيارية من قبل الواقف فدور المركز ينتهي عند الحث والإخبار عن المجالات الأكثر احتياجا في المجتمع واقتراح العديد من البدائل ليوجه لها مصارف وقفه.

ت) إبراز إعلامي للنماذج الجديدة والمتميزة من الأوقاف المستحدثة والمصارف الجديدة التي إتجه لها الواقفون ليكونوا قدوة لغيرهم من حيث التعامل الايجابي مع فكرة المركز واقتراحاته العملية المسايرة لحاجات المجتمع المتغيرة، وليس بالضرورة الاتجاه للمصارف نفسها.

رابعاً: المملكة العربية السعودية أنموذجا

اهتمت المملكة العربية السعودية بالأوقاف، وبرزت مظاهر رعايتـها للوقـف، وعنايتها به، في مجالات متعددة، من أهمها تنظيم شؤون الأوقاف، والإشـراف عليهـا، وجعل ذلك في وزارة مختصة، وإصدار نظام خاص لمجلس الأوقاف الأعلـى، وفي عـام ١٤١٤هـ أصبحت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، هي الجهة التي تنفذ سياسة الدولة في مجال الوقف.

ولقد أوكلت الوزارة مهمة الإشراف على الأوقاف إلى وكالة مختصة هي: وكالة شؤون الأوقاف. وحددت لها مهمات، واختصاصات تكفل لها إمكانية الإشراف والمتابعة لشؤون الأوقاف ومن هذه المهمات الآتي [1]:

١- المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها، وتـسجيلها، وصـيانتها، وإدارتهـا، وحمايتها من الاعتداء عليها، وإزالة ما وقع، أو يمكن أن يقع عليها من التعديات، وتنظيم السجلات والملفات المشتملة على صكوك الملكيات.

٢ – تنمية موارد الأوقاف، وتطويرها، واستثمارها، بالطرق المتاحة، بما في ذلـك البيع، والاستبدال، وفق الضوابط الشرعية، وبما يحقق زيادة عائداتها.

٣ – اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل غلال الأوقاف، وتعويضاتها أولاً بأول.

---

(١) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ، ص٩٩.

٤ – توجيه أموال الأوقاف لوجوه الخير، وأعمال البر، وفقاً لما نصت عليه شروط الواقفين.

٥ – الإشراف على المكتبات الموقوفة، وتنمية مجموعاتها، بإضافة الأوعية الفكرية المختلفة إليها لتمكين الباحثين، والدارسين من الاستفادة منها.

٦ – المحافظة على الرباطات، والعمل على زيادتها، وتطويرها، بما يمكنها من تأدية واجبها الاجتماعي.

٧ – استنهاض همم أفراد المجتمع والموسرين؛ ليسهموا في مجالات الأوقاف المختلفة، والعمل على تجديد صيغ الوقف الحديث بما يلائم متطلبات العصر.

وما يلفت الانتباه هنا، ومما هو بصدد هذا البحث هي المهمة الأخيرة رقم (٧) من مهمات وكالة الأوقاف التي تنص على استنهاض الهمم للإسهام في مجالات الأوقاف المختلفة وتجديد صيغ الوقف بما يلائم متطلبات العصر واحتياجاته من خلال توجيه شروط الواقفين والدلالة على مصارف أوقاف جديدة تتفق والعصر.

ولتقوم وكالة الوزارة بالمهمات المنوطة بها، فقد أنشئ لها الهيكل الإداري المكون من عدد من الإدارات العامة ويهمنا منها في هذه الدراسة إحدى الإدارات العامة وهي: الإدارة العامة للشؤون الخيرية، والتي حدد لها كذلك عدد من الاختصاصات والمهمات ومن ضمنها الآتي:

- دعوة المواطنين، وإرشادهم إلى أعمال البر التي تتفق مع متطلبات العصر، وتشجيعهم على الوقف عليها.
- توجيه موارد الأوقاف المخصصة لوجوه البر، وفق شروط الواقف، واقتراح الأوجه المناسبة لما لم يرد فيه شرط.

- تنويع أعمال البر بما يتفق مع متطلبات العصر.

ومما يلاحظ أن هذه المهمات كلها تدور على فكرة المركز المقترح في هذه الدراسة فهناك دعوة المواطنين، وإرشادهم إلى أعمال البر التي تتفق مع متطلبات العصر، وتشجيعهم على الوقف عليها، وتنويع أعمال البر بما يتفق مع متطلبات العصر. وهذه المهمات لكي تستطيع الإدارة تنفيذها لابد لها من وجود أساس ترتكز عليه وهو إدارة خاصة للدراسات حتى تستطيع تحديد الأولويات التي يحتاجها المجتمع، وفي اعتقاد الباحث أن ذلك يمكن أن يتم من خلال وجود تنسيق مع وزارة التخطيط والاقتصاد أو مراجعة لخطط التنمية الخمسية في المملكة العربية السعودية حيث يتم طرح المشروعات التي يحتاجها المجتمع السعودي على مدى خمس سنوات قادمة فضلا عن وجود خطط استراتيجية لديهم لعشرين سنة قادمة مثل الإستراتيجية الوطنية لمعالجة الفقر، والإستراتيجية الوطنية للمساكن... الخ.

ولعل مما يسهل البدء بمثل هذا المركز في المملكة العربية السعودية من خلال وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وجود الأساس التنظيمي لها وعدم الحاجة إلى استصدار نضم جديدة أو اختصاصات مستحدثة، ولقد كانت المطالبة بمثل هذا المركز نابعة من قبل إحدى كبار مسؤولي الوزارة نفسها في دراسة سابقة عن الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها عام ١٤٢٠هـ، حيث انتهت الدراسة إلى جملة من التوصيات لتطوير الأوقاف في المملكة ومنه إيجاد مركز للبحوث والدراسات المتعلقة بالأوقاف يتجه لتحقيق هدفين هامين:

- دراسة احتياجات المجتمع وتصنيفها والتركيز على الأولويات منها وتزويد الوزارة بمعلومات دقيقة وموثقة في هذا المجال.

- إجراء دراسات اجتماعية واقتصادية للحاجات التي تتضح أولوية البدء بها

وتقديمها للوزارة ليكون الإشراف على الأوقاف وتوجيهها وفق دراسة متأنية تتصف بالدقة والشمول [1].

والأمل يحدونا أن ترى هذه التوصية طريقها إلى النور، مع تطوير لها بإيجاد مركز مستقل لمثل هذه المهمات دونما ارتباط بإدارة عامة، بل والسعي لجعله مركــز مــستقلا إداريا وماليا يكون ارتباطه المباشر بوكيل الوزارة للأوقاف لإيجاد مرونة إدارية اكبر، ومما لاشك فيه أن استقلاله المادي مطلب مهم لتيسير أعماله الإدارية والمالية، وقــد تكــون ميزانيته من خلال الأوقاف ذات المصارف العامة غير المحددة بمصرف محدد.

---

(١) عبد الله بن احمد الزيد، الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، مرجع ســابق، ص١٤٨٧.

خامساً: التوصيات

يحمد الله الباحث الله عز وجل أن وفق لإتمام هذه البحث، ويود الباحـث أن يختمه بتوصية واحدة رئيسية هي السعي لإقامة مركز يتولى توجيه الواقفين وإرشـادهم لصياغة حججهم الوقفية ومساعد م في تحديد شروطهم، ومن ثُم يقترح عليها المصارف التي يحتاجها ا تمع من خلال دراسات مسحية ميدانية معتمدة على الخطـط الخمـسية والخطط الإستراتيجية التي تضعها وزارات التخطيط في الدول الإسلامية.

وأن يكون لهذا المركز استقلال إداري ومالي ويعتمد في ميزانيته على الأوقـاف ذا ا، ليكون ذلك أدعى لمزيد من الاستقلالية وابلغ لثقة الناس في التوصيات التي يقدمها أو المصارف التي يقترحها.

والله الموفق

المراجع

(١) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م.

(٢) إبراهيم البيومي غانم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، موقع (إسلام أون لاين) (www.islamonline.net).

(٣) إبراهيم بن علي الملحم، إدارة المنظمات غير الربحية: الأسس النظرية وتطبيقاتها، إدارة النشر العلمي بجامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٥هـ.

(٤) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ.

(٥) ابن جبير، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

(٦) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

(٨) أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف: مشروعيته ومكانته الحضارية، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

(٩) إسماعيل بن علي الأكوع، كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ.

(١٠) بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م).

(١١) حسين عبد العزيز شافعي، الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٦هـ.

(١٢) محمد بن إبراهيم الحيدري، مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

(١٣) خالد بن عبد الكريم البكر، فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، مجلة الدرعية، السنة الثامنة، العدد ٢٩، الرياض،١٤٢٦هـ.

(١٤) داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤١٨هـ.

(١٥) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩م.

(١٦) سعاد عبود بن عفيف، مجتمع الربط: دراسة وصفية لأساليب الرعاية الاجتماعية في بيوت الفقراء بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، جده ١٤١٣هـ.

(١٧) سليمان بن صالح الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

(١٨) صالح بن عبد الله اللاحم، أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحاضر، ندوة الوقف في

الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

(١٩) صالح بن غانم السدلان ، أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

(٢٠) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية،القاهرة، بدون تاريخ.

(٢١) عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، بدون ناشر، ١٤٠٣هـ.

(٢٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ.

(٢٣) عبد الرزاق قسوم، البعد الإنساني العام للوقف الإسلامي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٢٤) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ.

(٢٥) عبد العزيز شاكر الكبيسي، الوقف بين الإسلام والغرب: الترست أنموذجا، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة ١٤٢٦هـ.

(٢٦) عبد اللطيف بن محمد الحميد، مجالات الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

(٢٧) عبد الله بن احمد الزيد، الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

(٢٨) عبد الله بن احمد الزيد، أهمية الوقف وأهدافه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ.

(٢٩) عبد الله بن محمد الحجيلي، الأوقاف النبوية و وقفيات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهية - تاريخية- وثائقية، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.

(٣٠) عبد الهادي الفضلي، في الوقف الإسلامي، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ.

(٣١) عمر زهير حافظ، نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

(٣٢) فيصل عبد الله الكندري، نشاط المرأة الكويتية من خلال وثائق الوقف، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، الكويت العدد الثامن والسبعون، السنة العشرون، ٢٠٠٢م.

(٣٣) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

(٣٤) محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م.

(٣٥) محمد الحجوي، الوقف الخيري في المغرب وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، مجلة أوقاف، العدد ٤ السنة الثالثة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١٤٢٤هـ.

(٣٦) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣) دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

(٣٧) محمد بن احمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية، الرياض، ١٤٢٢هـ.

(٣٨) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.

(٣٩) محمد بن عبد الرحمن الحصين، دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، مجلة جامعة الملك سعود (العمارة والتخطيط)، م ٩، جامعة الملك سعود، ١٤١٧هـ، الرياض.

(٤٠) محمد خالد سعيد الأعظمي، تنمية الوقف، في ندوة (الوقف) الندوة الفقهية العاشرة مع الفقه الإسلامي في الهند) إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

(٤١) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ.

(٤٢) محمد موفق الارناؤوط، الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، مجلة أوقاف، العدد ٣ السنة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: رمضان ١٤٢٣هـ.

(٤٣) محمود بو جلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسات الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد ٧ السنة الرابعة، الأمانة العامة للأوقاف،

الكويت: شوال ١٤٢٥هـ.

(٤٤) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.

(٤٥) مصطفى احمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، ١٤١٨هـ.

(٤٦) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٤٢١هـ.

(٤٧) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ.

(٤٨) وزارة العمل والشئون الاجتماعية (وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية)، المملكة العربية السعودية، تقرير غير منشور عن الأربطة الخيرية في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، ١٤١٩ هـ.

(٤٩) Jeremy Rifkin, The Post-trade Society Or The End Of Work, Best Seller,(U.S.A, 1996)

(٥٠) United Nations Development Programme (UNDP), Preventing and Eradicating Poverty,(New York, 1997)

الفهرس